



جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

دور الشركات التجارية في التنمية الاقتصادية

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال

تحت اشراف

د/رزق الله

إعداد الطالبتين :

الاستاذ :

فتيحة سهلي

العربي

خديجة بلعباس

لجنة المناقشة

رئيسا	لحاق عيسى	الدكتور(ة)
مشرفا	رزق الله العربي	الدكتور(ة)
مناقشا	لعجال مداني	الدكتور(ة)

السنة الجامعية 2022/2021

شكر و عرفان

مصدقاً لقوله تعالى: □ لئن شكرتم لأزيدنكم □

1. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله.

2. الحمد لله أولاً وآخراً على جزيل نعمة وتوفيقه لانجاز هذا العمل حين يحيط بنا الكثير من المساندين تكثر عبارات الشكر حاملة اسمى معاني الامتنان والتقدير، حينها اتقدم بجزيل الى الاستاذ المشرف الفاضل رزق الله العربي على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وعلى الوقف الذي خصصه لنا رغم ثقل مسؤوليته ووقته المحدود ، راجين من الله العلي القدير ان يجعله منار يهتدي بها الطلاب العلم، وان يجعل له هذا في ميزان حسناته .

3. وفي الاخر نتوجه بشكرنا لكل اساذة كلية الحقوق بجامعة الاغواط وبالخصوص اساذة تخصص قانون الاعمال .



إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا
هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين
حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من اخواتي الى رفيقتي المشوار
اللاتي قاسمنني لحظاته وعامهم الله الى كل قسم الحقوق لجامعة عمار ثليجي
الانواط.

والى كل من كان لهم اثر في حياتي



إهداء

يسعدني ان اهدي ثمرة جهدي وخلاصة عملي الي من لهم علي حق الوفاء:

الي من اوصى الحبيب المصطفى بها ثلاث منبع الحنانة، وكان نجاحي هو

حلمها الي: امي الغالية

الي الذي منحني التشجيع والعطاء فكان مصدر قوتي الي ابي الغالي.

الي القلب الدافئ والحنون وكانو العطاء اخواتي الاعزاء.

الي جميع الاقارب دون استثناء الي استاذي المشرف، رزق الله العربي

والي كل زملاء الدراسة وجميع الاصدقاء.



الفهرس

فهرس المحتويات

□ فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

أ.....مقدمة

ج.....الإشكالية

□ الفصل الأول : مفهوم الشركات التجارية والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم الشركات التجارية6

المطلب الأول: تعريف الشركات التجارية.....6

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية.....12

المطلب الثالث: الاحكام العامة للشركات التجارية14

المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية20

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التنمية

الاقتصادية.....20

المطلب الثاني: أهداف التنمية ومؤشرات قياسها

.....24

المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية وعقباتها.....27

□ الفصل الثاني : واقع مساهمة الشركات التجارية في التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: أسباب ومعوقات التنمية الاقتصادية داخل الشركات التجارية.....37

المطلب الأول: أسباب زيادة الاهتمام بدور الشركات التجارية في التنمية الاقتصادية.....38

المطلب الثاني: المعوقات التي تحول دون قيام الشركات التجارية بدورها كفاعل في التنمية.....39

المبحث الثاني: حوافز دفع الشركات التجارية نحو التنمية الاقتصادية.....43


المطلب الأول: على مستوى الدولة ومنظمات الاعمال44

المطلب الثاني: على مستوى القطاع الخاص والاعلام.....48

54..... خاتمة

58..... قائمة المصادر والمراجع

مقدمة



مقدمة

مقدمة

إن مزاوله النشاطات الاقتصادية لا تقتصر على الأفراد بل تزاولها أيضا جماعة من الأشخاص

في شكل قانوني هو الشركة، فبسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية من جهة وضع الفرد على تحقيق الأرباح الضخمة من جهة أخرى، كان الأمر لزاما لتظافر جهود الأشخاص وأموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشروعات الكبيرة.

فالشركات التجارية تعد من أهم ظواهر الحياة الإجتماعية التي وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثم نمت وتوسعت مع الزمن ومع تطور حاجات المجتمع تبعا لتطور الحياة الإجتماعية والإقتصادية حتى أصبحت تحل المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري في الكثير من الدول.

فتحقق الشركة إستقرارا للمشروعات التي تعجز عنها طاقة الأفراد، وكما أن التطور الكبير الحاصل في الاقتصاد العالمي والمحلي سببه قيام مشروعات كثيرة في كافة المجالات، ويستلزم قيام واستمرار تلك المشروعات الضخمة رؤوس أموال كبيرة يتعذر على الشركة تقديمها بمفردها، لذلك أصبح من الضروري إنشاء هذه المشروعات واشتراك عدة شركات في تكوين شركة تجارية تتولى المشروع بتقديم حصص في رأس المال، وكلما إزدادت أهمية المشروع إزداد رأس المال الكافي وازداد عدد الشركاء.

وقد سبق ظهور هذا النوع من الشركات ظهور بعض الأساليب التي تهدف إلى التركيز الإقتصادي في أواخر القرن 19، وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات إقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة وذلك بالسعي إلى السيطرة على السوق عن طريق عدة اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار.

ونتيجة لهذا الوضع قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدد من القوانين تهدف إلى ضمان حرية التجارة عن طريق ضمان الحماية للمستهلكين، فكان أول هذه القوانين هو قانون **Sherm Antitrust** سنة 1890 الذي نص على تحريم الإحتكار وكذا منع عقد الإتفاقات التي تهدف إلى تقييد حرية التجارة وحرية المنافسة، يليه قانون **Cloyton** سنة 1914 الذي منع الإتفاقات الهادفة إلى ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى، أي أن السلعة لا تباع إلى المشتري إلا إذا إشتري معها سلعة أخرى مكملة لها، وأخيرا صدور قانون **Robinson Patman** الذي ينص على منع التمييز أو التفرقة المباشرة أو غير المباشرة بين السعر المقرر لسلعة معينة إلى بعض الفئات، والسعر المقرر للسلعة نفسها بالنسبة إلى فئات أخرى.

بعد صدور تلك القوانين أخذت الشركات الكبرى تبحث عن وسائل أخرى لتوحيد سياستها الاقتصادية وضمان مصالحها، فلجأت إلى طريقة الإندماج وذلك بإندماج عدة شركات، تنتمي إلى مجموعة

مالية واحدة في شركة واحدة أو أن شركة واحدة تؤسس شركات أخرى أو تشتري كامل أسهم
الشركات الأخرى

عندئذ تسمى الشركة الأولى الشركة القابضة وتصبح الشركات الأخرى شركات تابعة. وكان أول ظهور لفكرة الشركة التجارية في الجزائر بمناسبة صدور القانون التجاري لسنة 1975م، وتبنت نظام الشركة التجارية بصدور الأمر رقم 95/25 المؤرخ في 25/09/1995م المتعلق بإدارة رؤوس الأموال التجارية الذي ألغي بموجب الأمر 01/04 المؤرخ في 20/08/2001م المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصخصتها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في الدور الكبير الذي تلعبه الشركة التجارية في التنمية الاقتصادية من خلال سيطرتها على التجارة و توجيه سياستها المالية الإقتصادية لها بطريقة تتوافق وتتماشى مع الزمن، كما أنها تعمل على تعزيز الطاقة الاستثمارية من خلال جلب المستثمرين والتوسيع من حجم النشاط الاقتصادي لتحريك الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الدراسة

تتجلى أسباب إختيار الدراسة في عدة أسباب، منها ماهو موضوعي ومنها ماهو ذاتي.

وتعود الأسباب الذاتية لإختيار هذه الدراسة إلى:

□ الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالشركات.

□ الرغبة في دراسة المواضيع المستجدة

□ ضرورة إيجاد دراسة مفيدة وبحث متخصص في موضوع الشركات في التشريع الجزائري.

□ نقص في الدراسات والأبحاث الخاصة بهذه الدراسة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

□ محاولة تسليط الضوء على الجانب الذي لم يخص بعد بدراسة مكثفة تعكس مدى أهمية الدراسة

هاته الشركات التي جعلت من المجمعات الوطنية أكثر تنافسية ويمكنها لا محالة من كسب الرهانات

التي يجب على الإقتصاد الوطني كسبها لمواجهة التحديات .

□ السعي إلى تنمية القدرة الميدانية.

أهداف الدراسة:

وتهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

□ التعرف على الشركة التجارية و الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية ، وكذا بيان أحكامها

ونظامها القانوني.

□ استنباط موقف المشرع الجزائري من تنظيم الشركة التجارية .

□ كما تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بالتنظيم القانوني للشركة التجارية ، خاصة بعد ما ألغي الأمر

95/25 المنظم لها المتعلق بإدارة رؤوس الأموال التجارية.

إشكالية الدراسة:

إن أهمية الشركة التجارية في التنمية الاقتصادية لا تذكر إلا أنها تخضع للقانون التجاري، كما أنها تطع بإعتبارها جميعا لجهد الشركات التجارية بالمشروعات الاقتصادية التي تعجز الشركة الأخرى على

تحقيقها مهما بلغت قدراتها، وهذا ما يتجسد في الشركة التجارية، للإحاطة بالدراسة أكثر والتعرف على مختلف جوانبه قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور الشركات التجارية في التنمية الاقتصادية ؟

التساؤلات الفرعية:

بناء على هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مفهوم الشركة التجارية؟

2- ما هي مختلف الضوابط القانونية التي تحكم الشركة التجارية؟

3- وما هو دور الشركات التجارية في التنمية الاقتصادية ؟

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين.

حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للشركة التجارية و التنمية الاقتصادية ، وذلك من ، وذلك في مبحثين مستقلين.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه : واقع مساهمة الشركات التجارية في التنمية الاقتصادية في مبحثين مستقلين أيضا.

مفهوم الشركات التجارية

تمهيد:

تتجه الكثير من الدول في العالم نحو التوسع في مفهوم التنمية الاقتصادية وتعزيز دور الشركات التجارية باعتبارها ركيزة أساسية في الحياة الاقتصادية، وأيضاً مكون ضروري لتحقيق أهداف التنمية في شتى المجالات، ويتيح التطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم الأساسية لكل من الشركات التجارية والتنمية الاقتصادية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الشركات التجارية

المطلب الأول: تعريف الشركات التجارية

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

المطلب الثالث: الأحكام العامة للشركات التجارية

المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية مؤشرات قياسها

المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية وعقباتها.

المبحث الأول: مفهوم الشركات التجارية

لتحديد مفهوم شامل للشركات التجارية، نتطرق في المطلب الأول الى تعريف الشركات التجارية التعاريف الفقهية والتعاريف القانونية والاجتهاد القضائي ثم نتناول في المطلب الثاني أنواع الشركات التجارية التي هي شركات الأشخاص وشركات الأموال ثم نتطرق في المطلب الثالث إلى الاحكام العامة للشركات التجارية.

المطلب الأول: تعريف الشركات التجارية

نحاول هنا في هذا المطلب ضبط جميع التعاريف الواردة على الشركات التجارية:

الفرع الأول: معنى الشركة لغويا:

لغة: هي الاختلاط والامتزاج دائرة على التعدد، يقال شركه في ماله، أي جعل الواحد في المال اثنين فهو شريك والجمع شركاء واشراك كشريف وشرفاء واشراف وجمع شركة شركاء¹.

وفي معجم مقاييس اللغة جاء فيه ان معنى الشركة يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما² وتستنتج ان الشركة تفيد وجود شخصين فأكثر واختلاطهما في المال، بحيث لا ينفرد به أحدهما فهم شركاء في ملكيته

الفرع الثاني: الشركة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة

باعتبار ان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المصدر الأساسي لكل شؤون الحياة الإنسانية ومنقذها من كل المشكلات والأزمات التي تتخبط فيها البشرية عامة والأمة الإسلامية خاصة، ونظرا للأهمية الرجوع إليها، سنحاول في هذا الصدد، تقديم بعض معاني الشركة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

أولاً: في القرآن الكريم

قد وردت كلمة "شركة" في عدة آيات قرآنية للدلالة على معاني مختلفة وتحقيق اهداف متنوعة منها قوله تعالى: " واجعل لي وزيراً من اهلي، هارون اخي، اشدد به أزري، واشركه في امري"³

¹ -أبو عبد الله محمد الخرشني ، المختصر الجليل للأمام ابي الضياء سيدي خليل ، الجزء الرابع، ط/1 ، بالمطبعة العاملة الشريفة، مصر المحروسة، سنة 1316هـ الموافق 1884م ، ص 253.

² -عماد عبد الحفيظ الزيادات : شركة الاعمال واحكامها في الفقه الإسلامي، دار التفانس ، ط1، 2008، عمان ، الأردن، ص31

³ سورة طه / الآية: 29-32

بحيث يكونان شركاء في الامر المكلفين به، وهو الذهاب الى فرعون ومحاورته للحد من طغيانه والرجوع الى الحق، وفي تنزيل العزيز أيضا: "قل أريتكم شركاءكم الذين تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض ام لهم شرك في السماوات والأرض".⁴ والشرك بهذا المعنى اعتقاد تعدد الآلهة وهو الشرك العظيم والكفر⁵

وقال تعالى : " فإنهم يومئذ في العذاب مشتركون⁶ " (انهم) أي الاتباع والمتبوعين (يومئذ) أي يوم القيامة (في العذاب مشتركون)، كما كانوا مشتركين في الغواية قال ابن كثير: (أي: الجميع في النار كل بحسبه)⁷ كما جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: " فاذا كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"⁸ قال الامام القرطبي في تفسيره: هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والانثى وان كثروا، واذا كانوا يأخذون بالأُم فلا يفضل الذكر على الانثى وهذا اجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون في الذكر والانثى سواء الا في ميراث الاخوة للأُم⁹ فهم شركاء ويقسم الثلث بالتساوي بين اخوة الميت بغض النظر عن جنسهم.

ثانيا: في الأحاديث الشريفة

وردت بعض الأحاديث النبوية الشريفة في معنى الشركة والتي تفيد حسب ما ذهب إليه بعض المختصين في الدراسات الإسلامية، بأن يكون الاثنان فاكتر حق الانتفاع الجماعي من عين ما من الاعيان: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار)¹⁰ وقال فيما يروي عن ربه عزوجل : (إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه في خانة خرجت من بينهما) رواه أبو داوود والحاكم ، أي ان الله يبارك في الشركة والشركاء¹¹ وان الله عزوجل مع الشركاء بالحفظ والرعاية، يبارك لهما تجارتهما مالم تقع بينهما الخيانة، ولا يبارك الله ويحفظ الا ما كان مشروعا¹² ، كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم التعامل بالشركة بين الناس، وذلك فيما ورد عن سليمان بن ابي مسلم: قال : "سألت أبا المنهال عن الصرف يد بيد، فقال: اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيته، فجاءنا البراء بن ازب ن فسألناه فقال،

4 -سورة فاطر / الآية : 40.

5 -سعدي جيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، دار الفكر، طبعة 2، 1408 هـ/ 1988م ، دمشق ، سورية ص 195

6 -صورة الصافات: الآية : 33

7 -سعيد حوي: الأساس في التفسير ، المجلد الخامس ، ص 271

8 - سورة النساء الآية : 12

9 - محمد بن احمد الانصاري القرطبي: تفسير القرآن ، دار الفكر، ج/5، ص 70

10 - مصباح متولي السيد حماد وآخرون ، فقه المعاملات، ط4، 1419 هـ- 1998م ، معهد الاستقامة للدراسات الإسلامية ، بزنجبار، ص

181 ،

11- مصباح متولي السيد حماد وآخرون ، مرجع سابق ، ص 182.

12 -زيد صبحي ذياب : افلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون ، دراسة مقارنة ط/1، دار النفائس ، 1432 هـ 2011م ، عمان الأردن، ص23.

فعلت انا وشريكي زيد بن ارقع وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (ماكان يدا بيد فخذوه وماكان نسيئه فذروه)، رواه البخاري.

الفرع الثالث: تعريف الشركات التجارية في الفقه

هنا نميز بين الفقه القانوني والفقه الإسلامي:

أولاً: تعريف الشركات في الفقه القانوني

ان الشركة عقد بين شخصين أو اكثر يتفقون به على ان يقوم كل منهم بتقديم حصة من المال او عمل بقصد استغلال مشروعاً مالي وتوزيع ما نتج من أرباح او خسائر ويكون للشركة الشخصية المعنوية¹³ أما الشركة من حيث القواعد العامة، فهي في نظر الأستاذ الفقيه أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقد مسمى يستلزم اشتراك شخصين أو اكثر، يساهم فيه كل من الشركاء بحصة في رأسمال الشركة بنية الاشتراك والتعاون، عن طريق قبول اخطار معينة ومع مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر.¹⁴

ونظراً للطابع الخاص لهذا العقد، فان الفقيه السنهوري يؤكد ان الشركة عقد بأركانها المعتادة لكنه يختلف عن العقود الأخرى من حيث مصالح اطراف العقد وهم : الشركاء ومصالحهم متحدة وغير متعارضة وتعتبر اتفاق منظم يوجد مركز قانوني منظم هو اقرب الى القانون منه الى العقد ولهذا ذهب اغلب الباحثين أن المقصود بالشركة هو اشتراك شخصين او اكثر في القيام بعمل معين.¹⁵

ثانياً: تعريف الشركات في الفقه الإسلامي

قد تناول بعض الباحثين المعاصرين، مختلف الآراء في الفقه الإسلامي حول الشركة فقال بانها عند المالكية اذن في التصرف في مال الشريكين لكل منهما، اما بالنسبة الشافعية، فقد عرفوا الشركة بانها ثبوت الحق في شي لإثنين فاكثر على جهة الشيوخ، وقد ابرز هذا التعريف لعناصر الأساسية للشركة كتعدد الشركاء واتحاد المحل بالقول ثبوت الحق في الشيء¹⁶ ، اما الشركة عند الحنابلة هي

¹³-إبراهيم النجارة احمد زكي بدوي ويوسف شلالا : القاموس القانوني ، الفرنسي ، عربي، مكتبة لبنان، 1983م ص 265

¹⁴ -عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج/5 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ، 2000، ص 219.

¹⁵ - عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 220

¹⁶ -عماد عبد الحفيظ الزيادات ، مرجع سبق ذكره ، ص 36

اجتماع في استحقاق او تصرف وعند الحنفية فقالو بانها: عقد بين المتشاركين في راس المال والربح.¹⁷

وعليه فان الشركات في الفقه الإسلامي عامة، يجب ان تأسس وفق عقدين شخصين فأكثر، وهذا كأصل ثابت لكن هذا التعاقد يجب ان يتضمن أيضا شروطا شرعية أساسية لاستكمال التأسيس وهي الشروط التي يمكن استخلاصها كما يلي:

1. أهلية الشركاء للتعاقد
2. شيوخ الحصص بين الشركاء¹⁸
3. تحمل الخسائر بمقدار المال المشارك به¹⁹
4. الأمانة على مال الشركة وحفظه²⁰
5. ان يكون راس المال الشركة معلوم ومحدد²¹
6. وان تتعد الشركة لغرض التجارة والربح²²

الفرع 4: التعريف القانوني للشركات

نتطرق الى القواعد العامة في القانون المدني ثم نتطرق للقواعد الخاصة في القانون التجاري

أولاً: تعريف الشركات التجارية في القانون المدني الجزائري

نظم القانون المدني الشركات في الفصل الثالث من القسم الثاني منه في المواد من : 416 إلى 449 منه تتناول الشركة من حيث كونها عقد وتحدد أركانها وكيفيات ادارتها والاثار المترتبة عن قيامها، ثم انقضائها وتصفياتها، وهي الاحكام والقواعد القانونية العامة التي يمكن الرجوع اليها في حالة عدم وجود نص خاص ، وقد تناول القانون المدني الجزائري، تعريف خاص للشركة، في المادة 416 منه التي نصت على ان: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد ، بهدف اقتسام الربح، كما يتحملون الخسائر التي قد تتجز عن ذلك.

¹⁷ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج/5، دار الفكر، بيروت لبنان، ط/4، 1997، ص 3876.
¹⁸ - أبو مالك كمال بن السيد سالم ، كشف الاكثنة عن بحوث لم تذكر في صحيح فقه السنة ، ط1، المكتبة الوفيقية ، 2012م، مصر ، ص 377.

¹⁹ - أبو مالك كمال بن السيد سالم المرجع السابق ص 378

²⁰ - أبو مالك كمال بن السيد سالم المرجع السابق ص 378.

²¹ - خالد بن علي بن محمد المشيقح، المختصر في المعاملات ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط3، 1437 هـ / 2016م ص 164

²² - إبراهيم النجارة احمد زكي بدوي ويوسف شلال ، القاموس القانوني ، فرنسي ، عربي ، مكتبة لبنان 1983 ص 265 .

وعليه فالشركة في نظر القانون المدني هي عقد كغيره من العقود، خضع لإرادة الأطراف الحرة في انشاء العقود والاتفاقيات والذي يترتب عنه توافر شروط العقد كالتراضي والمحل والسبب، فهو بالرغم من كونه عقد مسمى وملزم لأكثر من شخص، فمحل عمله لكنه يتميز عن العقود الأخرى في طبيعة الالتزام للقيام بنشاط مريح الذي يترتب تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر فالمساهمة في المشروع التجاري بتقديم الشركاء لحصص في شكل نقدي أو عيني أو القيام بعمل يتوافق مع اهداف الشركة، يترتب عنه ركن نية المشاركة بشكل تعاوني، يجعل الأطراف وعقد الشركة مختلفين تماما عن اطراف العقد العادي، لانهم في هذه الحالة التعاقدية، مصلحتهم موحدة وليست متضاربة.

فالشركات يكون التزامهم نحو الشركة بخدمتها وتحقيق أهدافها ويتعاونون على جني الأرباح وتحمل الخسائر.

ولهذا كان تركيز المادة 416 من القانون المدني على العناصر الأساسية المؤدية الى تعريف الشركة وهي:

- التزام الشركاء نحو نشاط مشترك
- تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر
- تقديم حصة في شكل عمل أو مال أو نقد

وهي عناصر كفيلة بإضفاء صفة المشروع المشترك، بغض النظر عن كونه مدني ام تجاري غير انها غير كافية لتحديد الطبيعة الخاصة بالشركة التجارية

ثانيا: تعريف الشركات التجارية في القانون التجاري

نظم القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية في الكتاب الخامس منه، المشتمل على فصل تمهيدي للأحكام العامة ثم الباب الأول الذي تناول فيه قواعد سير مختلف الشركات التجارية، ثم الباب الثاني الذي حدد الاحكام الجزائية المترتبة عن مخالقات تسيير الشركات التجارية المترتبة عن مخالقات تسيير الشركات التجارية، فيكون بذلك قد خصص المواد من 544 إلى 840 منه للشركات التجارية مع ذلك، فانه لم يتبنى تعريفا شاملا للشركات التجارية رغم التعديلات التي طالته، تاركا التعريف للقواعد العامة، لكنه حرص على تحديد معايير أساسية لتضيف الشركات من حيث كونها تجارية كالمعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، حيث جاء في احكام المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، أن الطابع التجاري لشركة ما يحدد بشكلها او بموضوعها.

وأضاف ان تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، شركات تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.²³ ، كما اعتبر في المادة الثالثة منه، الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل وهي صياغة ناقصة لأنه توجد شركات تجارية بحسب الشكل وبحسب الموضوع والاصح ان الشركات التجارية، لها صفة التاجر، وهي شخص معنوي، اما الاعمال التي تقوم بها أصلا او بالتبعية تكون اعمالا تجارية.

24

وبالنظر لطبيعة كل شركة وتباين خصائصها، فان القانون اعتمد فكرة التعريف الخاص لبعض الشركات، فعلى سبيل المثال، عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانها: "تؤسس من شخص واحد أو عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص"²⁵. ثم أضاف انه في حالة الشريك الوحيد بالنسبة لهذا الصنف من الشركات، فإنها تسمى : (مؤسسة ذات شخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة)²⁶

كما اعتبر القانون التجاري شركة المحاصة من الشركات التي تؤسس بين شخصين طبيعيين او اكثر تتولى انجاز عمليات تجارية ولا تكشف للغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للاشهار.²⁷

خلال القول أن القانون التجاري لم يقدم تعريفا خاصا للشركات التجارية وهو عين الصواب لان الشركة التجارية في الأصل متعددة وتحكمها معايير شكلية او موضوعية ومع ذلك اعتمد القانون الحالات التي تعتبر فيها الشركة التجارية وهي :

- تعدد الأشخاص على ان لا يقل عددهم عن اثنين في الغالب
- تقديم حصص او مساهمات لتكوين رأسمال الشركة
- تحقيق الأرباح وتحمل الخسائر، حسب وضع الشركة

ثالثا: الشركات التجارية في بعض القوانين الأجنبية

اهتمت معظم التشريعات بالشركات التجارية وذلك لأهميتها البالغة في جميع المجالات تنترق الى بعض منها.

²³-المادة 544 من القانون التجاري الجزائري

²⁴ -على بن غانم : الوجيز في القانون التجاري والقانون الاعمال، موقع للنشر والتوزيع ، 2002، الجزائر ، ص129.

²⁵ - الفقرة الأولى من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري

²⁶ -الفقرة الثانية : من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري

²⁷ - 795 مكرر و2 من القانون التجاري الجزائري

القانون المصري: تعرف المادة 505 مدني الشركة بما يلي(الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة)²⁸

وهذا التعريف يشمل كل الشركات سواء كانت شركات تجارية او مدنية

(2) القانون الفرنسي: جاء في المادة 1832 مداني ماييلي(ينشئ الشركة شخصان او عدة اشخاص، يتفقون بموجب عقد على تخصيص أموال، أو صناعتهم لمشروع مشترك بغية اقتسام الربح او الاستفادة من الوفر الذي ينتج عن هذا العقد، ويمكن ان يتم انشاء الشركة بفعل إرادة شخص واحد في الحالات التي ينص عليها القانون، ويتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسائر)²⁹

وعليه فان المادة تؤكد من جهة على ان الشركة هي عقدة ومن جهة أخرى تعتمد على تعدد الأشخاص او الشركاء، وأضافت المادة 1833 من نفس القانون على انه : " انه لا يجب ان يكون لكل شركة موضوع مشروع وان يتم انشاؤها للمصلحة المشتركة" ويقصد بالموضوع الغرض الذي يستهدف مديرو الشركة تحقيقه.³⁰

اما القانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1807 م المعدل نجد انه لم يعرف الشركات التجارية وتركها للقواعد العامة.

القانون الأردني: المادة 582 مدني عرفت الشركات بانها" عقد يتلزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال او عمل، لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسائر"³¹

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

الشركات التجارية المعتبرة قانونا على ستة أنواع:

1/ شركة التضامن 2/شركة التوصية البسيطة 3/ شركة المحاصة 4/ شركة المساهمة 5/ شركة التوصية بالأسهم 6/ شركة ذات المسؤولية المحدودة³²

²⁸ -مصطفى كامل طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ص 17.

²⁹ -اعداد البروفيسور فايز الحاج شاهين وترجمة مجموعة من الأساتذة منهم ادوارد عيد وبشير بيلاني القانون المدني الفرنسي

بالعربية، طبعة دالوز، 2009م، الثامنة بعد المائة، بالعربية، بيروت ، لبنان ، ص 1785

³⁰ -القانون المدني الفرنسي بالعربية، نفس المرجع السابق ، ص 1787

³¹ -عماد عبد الحفيظ الزيادات ، مرجع سابق ، ص 44.

³² -مصطفى كامل طه ، مرجع سابق ، ص 69

ويمكننا رد هذه الأنواع الستة تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء الى قسمين رئيسيين هما :

شركات الأشخاص وشركات الأموال.

الفرع الأول: شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

أ- أن الغلط الواقع في شخص الشريك يعتبر غلطا جوهريا يبني عليه بطلان عقد الشركة بطلانا نسبيا

ب- أنه لا يجوز للشريك أن يتصرف في صحته من غير رضا باقي الشركاء لان المتصرف اليه قد لا يحظى بثقة الشركاء.

ج- ان الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء او الحجز عليه او اعساره او افلاسه، وذلك لان الشركاء وثقوا بشخص معين، وقد لا تتعدى هذه الثقة الى ورشته او ممثله القانوني.

وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.³³

أولا: شركة التضامن: وهي الشركة التي يكون فيها كل شريك مسؤولا مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة إلا في حدود حصته فحسب بل في أمواله الخاصة كذلك كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر وتناسب شركة التضامن المشروعات الصغيرة التي لا تحتاج الى رأس مال طائل مع تكلمة عدم كفاية رأس المال لضمان حقوق الدائنين بالضمان التضامنين بين الشركاء.

ثانيا: شركة التوصية البسيطة: وتتألف من فريقين من الشركاء شركاء متضامنين لهم نفس النظام القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن أي يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة الا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم ولا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في إدارة الشركة، وشركة التوصية البسيطة تلائم التاجر والصناع الذين يعوزهم رأس المال، ويقوم العمل والخبرة النفسية فيها فيما بالدور الهام، اما رأس المال فدوره تابع³⁴

ثالثا: شركة المحاصة:

³³ -مصطفى كامل طه، مرجع سابق، ص70.

³⁴ - مصطفى كامل طه، مرجع سابق ، ص 71.

وهي شركة ليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها بالنسبة الى الغير وتقتصر اثارها على أطرافها فحسب، وهي تلائم الشريك الذي يرغب في الاستثمار واخفاء اسمه عن الجمهور³⁵

الفرع الثاني: شركات الأموال

تقوم على اعتبار المالي قصد تجميع رؤوس الأموال الضخمة واستثمارها من المشاريع الكبيرة

أولاً: شركة ذات المسؤولية المحدودة

وهي التي يشترك فيها الشركاء ولا يحتملون الخسائر الا في حدود حصصهم ويقتسم رأس مالهم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية 100 دج على الأقل ولا يجب ان لا تقل رأس مالها عن 30.000 دج ولا تقبل فيها الحصة بالعمل ولا يزيد عدد الشركاء على 20 شريك.

ثانياً: شركات المساهمة: وهي التي تقوم أساساً على تجزئة رأس مالها على أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ومسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار أسهمه ولا يقل رأس مالها عن 30.000 دج، كما يجب ألا يقل عدد الشركاء المؤسسة عن 9 شركاء.³⁶

ثالثاً: شركة التوصية بالأسهم: وتشبه شركة التوصية البسيطة في انها تتكون من فريقنا من الشركاء: شركاء متضامنين مسؤولين مسؤولية مطلقة ولا تنتقل حصصهم بالوفاة الى الورثة ولا يجوز التنازل عنها للقيم، وشركاء موصين مسؤولين في حدود حصصهم على ان هذه الشركة تختلف عن شركة التوصية البسيطة في ان حصص الموصين فيها تمثل باسهم قابلة للتداول وتنتقل ملكيتها بالوفاة، وذلك لان شخصية الموصي لا وانا له ولا اعتبار في شركة التوصية بالأسهم على عكس الحال في شركة التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة وتتحل الشركة بوفاة الموصي لها لشخصيته من اعتبار لدى الشركاء المتضامنين.³⁷

المطلب الثالث: الاحكام العامة للشركات التجارية

وردت الاحكام العامة للشركات في القانون المدني، وتسري هذه القواعد على الشركات المدنية بصفة خاصة، ولا تطبق على الشركات التجارية الا فيما لا يخالف القانون التجاري باعتباره المصدر الرئيسي لقانون الشركات التجارية.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

³⁵-مصطفى كامل طه، مرجع سابق ، ص 71

³⁶-رزق الله العربي بن المهدي ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الاغواط،

الجزائر ، ص 51

³⁷-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 72.

يستلزم ان تتوافر في عقد الشركة اركان العقود العامة وهذا ما يستفاد من نص المادة 416 ق.م.ج والمتمثلة في الرضا وشرط الاهلية (أولاً) المحل والسبب(ثانياً).

أولاً : الرضا وشرط الاهلية

1- الرضا:

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد الشركة، فهو يعد تعبيراً عن إرادة المتعاقدين التي تضلهم في الايجاب والقبول لدى إبرام العقد، فيلتزم لتوافر رضا الشريك ان تتجه ارادته الحرة إلى ابرام عقد الشركة واحداث الاثار القانونية المترتبة عنه، وهذا يتضمن اظهار الشريك الرغبة بالدخول في الشركة فيجب ان ينص هذا الرضا على شروط وتفاصيل العقد جميعاً.³⁸ أي على رأسماله وموضوعه.

كما يشترط في هذا الرضا ان يكون صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط الاكراه ، والتدليس، والا كان العقد باطلاً لمصلحة من شاب بالعيب رضاه، وبعد التدليس العيب الأكثر وقوعاً إذا يلجأ اليه مؤسس الشركة قصد جمل الغير يقدم على الاشتراك فهذه العيوب تجعل العقد قابلاً للأبطال لصالح من شاب العيب رضاه³⁹

2- شرط الاهلية: لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل لا بد أن تكون هذه الإرادة صادرة عن ذي أهلية، أي البالغ من العمر 19 سنة كاملة متمتعاً بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، فالأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة في أهلية التصرف كون عقد الشركة من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فيجب ان تتوافر أهلية التصرف والالتزام لدى الشريك تظهر أهلية التصرف في التزام الشريك بنقل الملكية حصته الى الشركة فالشريك يلتزم في حدود حصة بديون الشركة، كما قد تكون مسؤولية شخصية في كل أمواله.

ثانياً: المحل والسبب

صحة العقد (عقد الشركة) يرتبط بصحة المحل⁴⁰ والذي يتصل مباشرة بسبب العقد الذي يعد ركناً مستقلاً عن المحل.⁴¹

³⁸ - باسم محمد ملحم ويسام حمد الطروانة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص52

³⁹ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، الاحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص20-21.

⁴⁰ - اكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص55

⁴¹ - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص25.

1) المحل: هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من اجله، أو المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه، والذي يجب ان يكون محلا مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

يختلف محل التزام الشريك عن محل التزام الشركة، فمحل التزام كل شريك هو تقديمه لخدمة في الشركة، اما محل الشركة او موضوعها، فهو يمثل الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة، وهو المشروع المالي الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه.. ، فيجب ان يكون محددًا و موجودًا ومشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة تطبيقاً لنص المادة 96 ق م ج فاذا كان محلها او غرضها غير مشروع كتجارة المخدرات مثلاً، فانها تكون باطلة بطلان مطلق لعدم مشروعية المحل، أما اذا وجد حضر قانوني كتجارة الأسلحة مثلاً، فتعتبر الشركة في هذه الحالة باطلة لاستحالة المحل.

2) السبب: يختلف محل الشركة عن سببها، في كون محلها يتمثل في النشاط الاقتصادي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه، أما سبب الشركة فهو يتمثل في انجاز محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها وذلك من خلال انشاء مشروع مالي والقيام بنشاط تجاري او صناعي. فالسبب هو الباعث او الدافع الى التعاقد، وغالباً ما يكون تحقيق الربح هو سبب انشاء الشركة، بينما سبب التزام كل الشريك هو الامل في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة ويجب ان يكون دوره مشروعاً والا عدّ العقد باطل بطلاناً مطلقاً تطبيقاً لنص المادة 97 ق.م.ج.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

هي تلك الأركان التي تم النص عليها في المادة 416 ق م ج، والمتمثلة في: تعدد الشركاء (أولاً) تقديم الحصص (ثانياً) نية الاشتراك (ثالثاً) واقتسام الأرباح والخسائر (رابعاً).

أولاً: تعدد الشركاء

هذا الركن تقتضيه فكرة العقد فالقاعدة تفيدان عقد الشركة يجب ابرامه بين شخصين او اكثر لكي يصدق عليه وصف الشركة، ويحتفظ المشرع الجزائي كغيره بفكرة العقد، ولا يسمح بقيام الشركة كشخص معنوي اذا لم يتعدد الشركاء باستثناء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يختلف عدد الشركاء باختلاف نوع الشركة، حيث تدخل المشرع في تحديد الحد الأدنى والاقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات ففي شركة التضامن نجد الحد الأدنى شريكين، وفي شركة التوصية بالأسهم التي اشترط ان يكون فيها شريك متضامن وثلاثة شركاء موصون على الأقل (م715 ق ت

(ج) وفي شركة المساهمة يشترط الا يقل عددهم عن سبعة شركاء حسب المادة 592 ق ت ج والحد الأقصى لعدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحددة هو 50 شريكا.⁴²

ثانيا: تقديم الحصص

تمصل حصة الشريك مساهمته في تكوين رأسمال مشترك وذلك بقصد استثماره وتوزيع الأرباح الناتجة عنه فيما بين الشركاء، وتختلف حصة الشريك حسب طبيعة المساهمة التي يقدمها فقد تكون حصة نقدية(أولا) او عينية (ثانيا) او من عمل (ثالثا)

1/ الحصة النقدية: يقصد بها المبلغ المالي الذي يدفعه الشريك نقدا كحصة في رأس مال والحصة النقدية هي الصورة الغالبة في تقديم الحصص وتسري على التزام الشريك بأداء الحصة النقدية جميع الأحكام الخاصة بالالتزام بأداء مبلغ مالي يقدمه في الوقت المحدد والالتزام بالتعويض (م421 ق ت ج)

الحصة العينية: يجوز قانون أن تكون لحصة المقدمة من الشريك شيئا آخر مما يقوم بالمال غير النقود كالعقار، النقول المادي او المعنوي كمحل تجاري، براءة اختراع، دين في ذمة الغير.. وتقدم الحصة العينية على سبيل التملك (م419 ق م ج)، أو على أساس الانتفاع⁴³

أ/ تقديم الحصة على سبيل التملك: إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التملك، فهي تخرج من ذمة الشريك الى ذمة الشركة كشخص معنوي، فتعتبر العملية في هذه الحالة بمثابة بيع صادر من الشريك الى الشركة، فيتم تطبيق احكام عقد البيع فتنتقل المليكة الى الشركة، وفيما يخص تبعة الهلاك، فاذا هلكت الحصة قبل تقديمها بسبب خارجي، فلا تلتزم الشركة بهذه الحصة ولا يعتبر الشريك قد قدم شيئا، إلا إذا وقع الهلاك بعد اعذارا لشركة بتسلم الحصة (م369 ق م ج) وفي حالة انتقاص الحصة قبل التسليم تطبيق احكام المادة 370 ق م ج.

ب/ تقديم الحصة على سبيل الانتفاع: اذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فقط فتبقى ملكا لصاحبها ولا يكون للشركة الا حق الانتفاع بما، تسري عليها احكام عقد الايجار (م422 ق م ج) واذا هلكت الحصة فإنها تهلك على الشريك فيجب عليه أن يقدم حصة أخرى والالتزام بالخروج، كما يلتزم بالضمان قبل الشركة عملا باحكام المادة 483 ق م ج في مقابل التزامها بالمحافظة على العين المؤجرة.

⁴² -حسب المادة 590 ق ت ج معدلة بموجب قانون رقم 15-20 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات ، ج ر ، ع 2 الصادر في 2012/01/15
⁴³ -راجع المواد من 371-373 ق م ج .

ج/ الحصة من عمل: يجوز للشريك أن يقدم حصته في الشركة متمثلة في عمل يؤديه لها، والعمل هذا هو عمل فني كالخبرة في مجال الاتجار أو التصدير أو التخطيط. بمعنى ان عملية ذات أهمية في نجاح الشركة ويجب عليه أن يتمتع عن ممارسة نفس لعمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، كما ينطوي عليه ذلك من منافسة غير مشروعة للشركة وإذا فعل ذلك وحقق منه أرباحا عادة تلك الأرباح للشركة وإذا تمثلت حصة الشريك في تقديم عمل فني للشركة فلا يجوز ان تقتصر هذه الحصة على تقديم ما لديه من نفوذ سياسي أو ثقة مالية.⁴⁴

كما يشترط ان يكون العمل المقدم جدي بالنسبة للشركة، بينما اذا كان العمل تافها فلا يعتبر شريكا في هذه الحالة⁴⁵، وللقاضي سلطة تقدير العمل الجدي والشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء حصصا من عمل فلا تعد صحيحة لانعدام ذمتها المالية، ومن ثم انعدام التنفيذ الجبري عليها يتمتع الشريك من تقديم حصة من عمل اذا انضم الى شركة المساهمة وأي شركة التوصية البسيطة⁴⁶، حيث يتكون رأسمال الشركة من مجموع الحصص النقدية لا تدخل في الاعتبار الحصص من عمل اذا أن الحصص النقدية والعينية هي التي تكون الضمان العام للدائنين نظرا لقابليتها للتنفيذ الجبري عليها، وعليه يجوز تقديم العمل كحصة في الشركة المدنية وشركة التضامن فقط، كما أجاز المشرع تقديم حصة من عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري⁴⁷

ثالثا: نية الاشتراك

يقصد بنية المشاركة رغبة الشريك في الدخول في الشركة والمشاركة في الأرباح والخسائر، ونية المشاركة هي التي تميز الشركة عن الشيوخ فاذا لم تتوفر لدى الشريك المتعاقد بنية المشاركة فان العقد يكون باطلا⁴⁸ ومن غير الممكن انشاء الشركة دون وجود هذا الركن، بل هو الركن الأول الواجب توفره حتى قبل تقديم الحصص، رغم ان المشرع الجزائري لم ينص عليه في المادة 416 ق م ج ومتقضى هذا الركن هو انصراف إرادة جميع الشركاء الى التعاون الإيجابي فيما بينهم على قدم المساوات بغية تحقيق غرض الشركة عن طريق الاشراف على إدارة المشروع وتحمل المخاطر.⁴⁹

تعتبر هذه النية مفروضة على الشركاء بقوة القانون وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص، وفي تنظيم إدارة الشركة والاشراف عليها والرقابة على اعمالها، وتختلف أهميتها حسب نوع الشركة، وإذا

⁴⁴-المادة 420 ق م ج

⁴⁵-باسم محمد ملحم، ويسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص 62

⁴⁶-المادة 563 مكرر 1 ق ت ج بالنسبة للشركة التوصية البسيطة، والمادة 567 ق ت ج بالنسبة لشركة المساهمة

⁴⁷-المادة 567 ق ت ج المعدلة بموجب قانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق

⁴⁸-باسم محمد ملحم، ويسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص 63

⁴⁹-احمد عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص 221

تتجلى أكثر في شركات الأشخاص التي تسود فيها الذكرة التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة والتعاون الإيجابي بين الشركاء ويجب ان تتوفر منذ نشأة الشركة وتستمر طيلة مدتها.⁵⁰

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

يهدف الشركاء من وراء انشاءهم الشركة التي تحقق الأرباح ثم اقتسامها فيما بينهم، إلا أن الشركة كما تحقق أرباحا قد تلحقها خسارة وفي هذه الحالة يجب أيضا ان توزع هذه الخسارة بين الشركاء، فاذا اشترط أحد الشركاء ان يتأثر لوحده بالأرباح أو ان يعفى نفسه من الخسارة فان عقد الشركة يكون باطلا، لان مثل هذه الشرط يبطل العقد.

وللشركاء الحرية في طريقة توزيع الأرباح والخسائر سواء كانت هذه الطريقة قائمة على أساس المساوات الحسابية او على أساس التناسب مع مقدار حصة كل منهم في رأس مال الشركة، ويسمى في هذه الحالة التوزيع الاتفاقي، وبينما إذا لم ينص العقد التأسيسي للشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فانه يعمل بما تم النص عليه قانونا فيسمى بالتوزيع القانوني حسب ما فصلته المادة 425 ق.م.ج وإذا كانت حصة أحد الشركاء تقديم عمل، فيقدر نصيب الربح والخسارة بقدر مساهمة هذا العمل في تحقيق الشركة غرضها عملا بنص المادة نفسها.

الفرع الثالث: الأركان الشكلية

لم يدرج المشرع عقد الشركة كعقد رضائي، وانما جعله من العقود الشكلية التي يقصد بها ا فراغ العقد في وثيقة مكتوبة عرفية او رسمية، فالأركان الشكلية نوعين مطلوبة فقط في عقد الشركة دون العقود الأخرى تتمثل في كتابة العقد(أولا) وفي اجراء الشهر (ثانيا)

أولا: الكتابة الرسمية

تنص المادة 418 ق م ج " يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات اذ لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

فالكتابة ركن عام لا بد من توفره في جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة، كما أن الكتابة لازمة حتى في التعديلات اللاحقة لها، كزيادة رأس مال الشركة، او تخفيضه⁵¹

⁵⁰ -عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص136.

⁵¹ - مراد منير فهميم، نحو القانون واحد للشركات (تقنين الشركات) منشأة المعارف الإسكندرية، 1991، ص 163

يفهم من نص هذه المادة إمكانية الاكتفاء بالكتابة الغرفية في الشركات إذا لم تحدد نوع الكتابة المطلوبة غير ان المادة 454 ق ت ج نصت على انه " تثبت الشركة بعقد رسمي ولا كانت باطلة".⁵²

ما يعني ان في مجال القواعد الخاصة بالشركات التجارية انما هي مشترطة للأثبات خلافا للمبدأ العام (وهو حرية الاثبات في المسائل التجارية) فإنها لازمة أيضا للانعقاد عملا بنص المادة 9 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري،⁵³ وبصدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 الذي أضاف أنواعا أخرى من الشركات التجارية فإن نص المادة 9 يسري حتى على منه الأنواع الجديدة المتمثلة في شركات التوصية، وتطبق نفس المادة على التجمعات التي نظمتها المواد من 796 الى 799 مكرر 4 ق ت ج.

تنص المادة 2/6 قانون السجل التجاري المعدل والمتمم على أنه " ويحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الاشكال القانونية المطلوبة بعد استثناء الشكليات التأسيسية "مما يعني ان صحة عقد الشركة يتوقف على افرغه في الشكل الرسمي، فهي ركن من أركانه وليس مجرد وسيلة لإثباته، وهذه القاعدة تسري على عقود الشركات التجارية كلها ما عدا شركة المحاصة فالرسمية اذن مطلوبة للانعقاد.

ثانيا: اجراء الشهر

تخضع الشركات لإجراءات الشهر قصد اخطار واعلام الغير بميلاد الشركة كشخص معنوي له تنظيم خاص وهو مستقل عن الشركاء، حتى يعمل هذا الغير بالطرق الذي يتعامل معه ويتم القيام بإجراء الشهر عن طريق الإيداع والنشر والقيود في السجل التجاري

1/الإيداع: يتم الإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، بحسب المادة 548 ق ت ج التي تنص على انه "يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

⁵² -المادة 324 ق ت ج

⁵³ - قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18/08/1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج، ع، 36 ، الصادرة في 22/08/1990، معدل والمتمم، حيث تنص المادة 9 منه على انه " تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصيغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن.

2/ النشر والقيود في السجل التجاري:

نص المشرع الجزائري على ضرورة شهر عقد الشركة وذلك بموجب المادة 548 ق ت ج التي نصها. " وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة" لذلك فان الاشهار القانوني الالزامي يأتي بعد ايداع العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده ويتم الاشهار عن طريق.

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية تصدر عن مستوى التراب الوطني
- نصت المادة 549 ق ت ج على أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا في تاريخ قيدها في السجل التجاري."

ويترتب على القيام بإجراءات النشر والقيود في السجل التجاري الاشهار القانوني الالزامي حسب ما تقضي به المادة 19 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، حيث يستهدف هذا الاشهار القانوني اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات (م20 من نفس القانون)، وهو نفس ما أكدت عليه المادة 1/12 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية..⁵⁴

المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية

لا يمكن التكلم عن التنمية الاقتصادية دون التعرض الى المفاهيم المرتبطة بها وهي:

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التنمية الاقتصادية

الفرع الأول: تعريف التخلف

اختلف علماء الاقتصاد في تحديد مفهوم التخلف باختلاف الزاوية التي ينظرون من خلالها لهذه الظاهرة، وكمثال على ذلك يرى البروفسور كوزنتيس ان مفهوم التخلف يعني ضعف الأداء الاقتصادي للبلدان المتخلفة، كما يعني أيضا عدم قدرتها على ضمان الحد الأدنى من الرفاهية المادية للسكان، ويرى كتاب آخرون حالة يقل فيها الإنتاج المحلي والدخل كثيرا عما تسمح به الموارد البشرية والطبيعية أي أن ظاهرة التخلف تتضمن إمكانية التنمية، ويرى الفرنسي لا كسوت في

⁵⁴ - المادة 1/12 من قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ، ع 52، الصادر في 2004/08/18، معدل ومتمم.

التخلف ظاهرة تاريخية تنتج عنها وضع اقتصادي واجتماعي متناقض افرز نمو سكانيا سريعا في ذات الوقت الذي عجز فيه عن تلبية حاجات السكان المتزايدة.

- كما يرى آخرون أن التخلف يرتبط دائما بحالة التبعية الاقتصادية التي خلفها الاستعمار خلال سيطرته على اقتصاديات البلدان المتخلفة.⁵⁵
- يغزى وجود التخلف الاقتصادي الى مجموعة من العوامل أهمها عوامل اقتصادية كضعف الإنتاج وعدم كفاءته، وعدم الاستغلال السليم للموارد الإنتاجية، وضعف الفن الإنتاجي بعدم الاستغلال التكنولوجيا الحديثة ، وعوامل تتعلق بالبيئة السياسية في الدولة، وعموما تتعلق بالمجتمع كسيادة الثقافات غير الاقتصادية، وارتفاع الامية والزيادة الكبيرة في عدد السكان وغيرها من العوامل ذات الصلة، وعوامل تتعلق بالأسباب غير مباشرة تشمل تدني المستوى التعليمي لأفراد المجتمع كما ونوعا، وانتشارا البطالة وظاهرة عمل الأطفال الانفاق البذخي من قبل فئات المجتمع.⁵⁶

الفرع الثاني: تعريف النمو الاقتصادي

- توجد عدة تعاريف للنمو الاقتصادي نذكر مايلي:

هو التوسع في الناتج الحقيقي او التوسع في نصيب الفرد من الناتج الوطني الحقيقي وهو بالتالي يخفف من عبئ قلة الموارد وبعبارة أخرى هو زيادة قدرة الوطن على انتاج السلع والخدمات فكلما كان معدل نمو الاقتصاد الوطني اكبر من معدل نمو السكان كلما كان ذلك افضل لأنه سوف يؤدي الى رفع مستوى معيشة الافراد.⁵⁷

- هو عبارة عن الزيادة في الناتج القومي الإجمالي الحقيقي او الناتج المحلي الإجمالي بين فترتين او ارتفاع معدل الدخل الفردي والذي هو عبارة عن الناتج القومي الحقيقي مقسوما على عدد السكان.⁵⁸

الفرع الثالث: تعريف التنمية الاقتصادية

⁵⁵ - هشام محمود الاقداحي ، المعالم الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والقومية في البلدان النامية، مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية، 2009 ، ص55.

⁵⁶ - علي جذوع الشرفات ، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص21.

⁵⁷ - عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2005، ص 12

⁵⁸ -محمود الوادي وآخرون، الأساسي في علم الاقتصادي، درا اليزوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص331

عرفها البعض بانها تنشيط الاقتصاد الوطني وتحويله من حالة الركود والثبات الى حالة الحركة والديناميكية عن طريق زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق الإنتاج ووسائله ومستوى العمالة وتزايد الاعتماد على القطاع الصناعي والحرفي بمقابل انخفاض الأنشطة التقليدية.⁵⁹

وعرفها البعض الآخر بانها " العملية التي بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم " هذا الانتقال يقتضي احداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي.⁶⁰

التنمية الاقتصادية هي ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كعنصر هام واساسي، مقرونا بحدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والعلاقات الخارجية بحدوث تغير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والعلاقات الخارجية، أي ان التنمية تتمثل في تغيرات عميقة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وفي العلاقات التي تربطه بالنظام الاقتصادي والسياسي العالمي وينتج عن ذلك توليد زيادات تراكمية في مستوى دخل الفرد الحقيقي.

61

كذلك دخل الفرد المتوسط خلال فترة زمنية، أي ان عملية التنمية هي عملية ارادية تهدف إلى زيادة الدخل القومي الحقيقي العام والفردى لفترة زمنية طويلة، التنمية الاقتصادية هي الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي من سلع وخدمات في فترة معينة (اتفق عليها سنة* مع وجود توافر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة فعلا أو التي ينتظر أنشائها فيها بعد.⁶²

ويذهب فرانسوا بيرو الى ان التنمية هي التنسيق بين المتغيرات الفكرية والاجتماعية للسكان تجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة ودائمة، وذلك لأنه مهما كان النظام الاقتصادي المطبق فان النمو، الذي هو ضروري للتنمية المتصل والدائم والحقيقي في هذه الاقتصاديات تعوقه عديد من السمات الفكرية والاجتماعية للسكان.

اكادت الأمم المتحدة (UN) على الحق في التنمية في قرارها 04/128 المؤرخ في 1986/12/14 والذي نصت المادة الأولى منه على ان الحق في التنمية، حق من حقوق الانسان، غير قابل للتصرف، يحق له المشاركة فيه والتمتع به، بينما اكادت المادة الرابعة منع على مسؤولية الدولة في تهيئة الأوضاع المواتية لأعمال الحق في التنمية.

⁵⁹ -الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2008، ص06.

⁶⁰ -نادية بيوداني، تحويلات المهاجرين العرب ودورها في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة بعض الدول العربية، رسالة تخرج

ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية، واقتصاد دولي، جامعة حسينية بن بو علي الشلف ، 2010، ص 42.

⁶¹ - وعيل ميلود، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي ، جامعة الجزائر ،

2014/2013 ص 3

⁶² - جمعون نوال، رسالة ماجستير ، دور التمويل المصرفي في عملية التنمية، جامعة الجزائر، 2005/2004 ص 18-19.

ومنه التنمية تحتوي على عدد من العناصر أهمها: ⁶³

1/ الشمولية: فالتنمية هي تغيير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي المادي، ولكن أيضا على الجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي، وبذلك تكون التنمية تعني التوازن في البنية القطاعية للاقتصاد، والتوازن الاجتماعي بين المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية وتوطن القدرة التكنولوجية والاعتماد على الذات، وبناء اقتصاد وطني متكامل وتأكيدا لشمولية التنمية، يذهب " شوميتز " إلى ان التنمية تنصرف الى الاخلال المستمر بحالات التوازن والثبات الموجود: لكي ينتقل الاقتصاد من حالة توازن الى حالة توازن جديد يختلف عن اللاتوازن السابق، بينما ينصرف النمو الى التغيير البطيء على المدى الطويل والذي يتم من خلال الزيادة التدريجية والمستمرة في معدل نمو السكان ومعدل نمو الادخار .

2/ تغيير هيكل الإنتاج: بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تسمح بالتراكم الذي يمر عبر تنويع الإنتاج من القطاعات المختلفة، مما يسمح بخلق سوق لمختلف المنتجات، الامر الذي يسمح بمزيد من التوسع، وخاصة إذا اعتمد الإنتاج على القطاعات الصناعية ذات المرونة الإنتاجية.

3/ ضرورة التحسين في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد: لان الزيادة في الدخل النقدي لا تضمن في حد ذاتها تحسن المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، حيث تبين مختلف الدراسات ان من اهم خصائص الطبقة الفقيرة في المجتمعات المتخلقة: سوء التغذية، ارتفاع معدل الامية، سوء الحالة الصحية، وسوء المسكن وازدحامه.

4/ حدوث زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن: مما يعني أن التنمية عملية طويلة الاجل ، أي أنها تتصف بالإستمرارية أو الديموم.

5/ حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة: إذ أن الفهم الصحيح لعملية التنمية يعني توزيع ثمار النمو على نحو أكثر عدالة في المجتمع وان يستطيع المجتمع كله من خلالها ان يحقق اشباعا لحاجاته الضرورية وبهذا فالتنمية لا تتطلب فقط النمو في نصيب الفرد من الناتج، ولكنها تتضمن أيضا التحسينات في السلع الاستهلاكية المتاحة لأكثر نسبة من السكان بما في ذلك الافراد ذوي الدخل المحدود. ⁶⁴

الفرع الرابع: الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية:

⁶³ -محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 13.
⁶⁴ - جمال حلاوة، علي صالح، مدخل الى علم الاقتصاد، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان الأردن، رام الله، فلسطين، 2010، ص 31-32

- يعني النمو الاقتصادي زيادة الناتج القومي الصافي بينما تتضمن التنمية إضافة إلى ذلك تغييرات أساسية في النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.
- يعتبر النمو الزيادة أو التغيير إلى حال أكبر أو أحسن أما التنمية فتعني فعل أو أحداث النمو ومن هنا نستنتج أن النمو يحدث بشكل تلقائي بينما تحدث التنمية بفعل قوي وإجراءات تهدف التغيير. ⁶⁵
- ومن الممكن أن ينمو الاقتصاد دون أن تكون هناك أي تنمية حقيقية فالنمو الاقتصادي ينحصر في قطاع محدود عن بقية الاقتصاد القومي كما أن الدخل المتحقق من هذا القطاع قد يتسرب إلى الخارج.

أو تستحوذ على فئة محدودة جداً من السكان أما التنمية الاقتصادية الحقيقية تتمثل في الانتقال الفعلي من هيكل اقتصادي ذي إنتاجية منخفضة بالنسبة للفرد إلى هيكل يسمح بأعلى زيادة الإنتاجية في حدود الموارد المتاحة أي استخدام الطاقات الموجودة في الدولة استخداماً أمثل عن طريق أحداث تغييرات جذرية في البنية الاقتصادية والاجتماعية توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات المختلف. ⁶⁶

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية ومؤشرات قياسها

الفرع الأول: أهداف التنمية الاقتصادية:

ويمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتبلور حولها التنمية الاقتصادية

أولاً : التوسع في الهيكل الإنتاجي

في بلاد المتخلفة تغلب الزراعة على البنية الاقتصادية فهي مجال الإنتاج ومصدر العيش للغالبية العظمى من السكان كما وإنها تلعب الدور المهم بالنسبة للقطاعات الأخرى كمصدر من مصادر الدخل القومي وسيطرة الزراعة على اقتصاديات هذه البلاد بهذا الشكل يجعلها تتعرض لكثير من التقلبات الشديدة نتيجة للتقلبات في الإنتاج والأسعار فإذا حدث وجاء المحصول الزراعي وفيراً وارتفعت أسعاره في الأسواق العالمية كان معنى ذلك حدوث موجة من الرواج والانتعاش والعكس. ⁶⁷

ويجب أن تسعى للتنمية الاقتصادية التي توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي، لأن التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي فقط وزيادة متوسط نصيب الفرد بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية، كما يجب على الدولة بناء الصناعات الثقيلة أن

⁶⁵ - اسمعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 07.

⁶⁶ - حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد التحليل الكلي، دار وائل للنشر، جامعة الاسراء، عمان، الأردن، الطبعة

الأولى، 2006، ص 264-265.

⁶⁷ - كامل بكري، مبادئ الاقتصادي الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 405-406

امكن ذلك من اجل ان تمد هاته الصناعات بالاحتياجات اللازمة ومن بين اهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية والتي تسعى التنمية الاقتصادية لتحسينها تتمثل فيث تخلف القاعدة الإنتاجية وضعف درجة التشابك بين القطاعات وهيمنة قطاع واحد وارتباط القطاع الواحد بالتصدير للعالم الخارجي وتبعيته بالإضافة الى الثقل الكبير للقطاع الواحد في توليد الدخل الحكومي وتحديد مستوى النشاط.⁶⁸

ثانيا: تحقيق السيادة والاستقلال الاقتصادي

وتعبر هاته الأهداف في مرحلة ما بعد الاستقلال سياسي وقد يكون فك الارتباط النقدي بدولة اجنبية في مقدمة هاته الأهداف، وهذا ما استهدفته دول العالم النامي ومنها الدول العربية في مرحلة مابعد الاستقلال.⁶⁹

ثالثا: تقليل التفاوت في الدخل والثروات:

يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات هدف من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية، فاعلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد تعاني أيضا من اختلالات في توزيع الدخل والثروات.

وهذا التفاوت يؤدي الى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة حيث يعمل ترده بين حالة من الغنى المفرط وحالة من الفقر المدقع، وهذا بالإضافة الى انه غالبا ما يؤدي الى احداث اضطرابات شديدة فيما ينتجه المجتمع، ذلك لأن الطبقة الغنية التي تستحوذ على كل الثروة ومعظم الدخل لا تتفق كل ما تحصل عليه من دخول، بعكس الحال بالنسبة للطبقات الفقيرة التي يدفعها ارتفاع ميلها الحدي الاستهلاك الى إنفاق كل ما تحصل عليه من أموال.

فقد تستحوذ فئة صغيرة من السكان جزء كبير من الثروة بينما تعاني غالبية السكان من الفقر والحرمان، وتدني المستوى المعيشي، الصحي والتعليمي، وتزداد هاته الظاهرة تفاقما كلما كبر حجم السكان واتسعت أقاليم الدولة وتباينت، وهذا الجزء المكتنز يؤدي في الاجل الطويل الى ضعف قدرة

⁶⁸ - إسماعيل عبد الرحمان وحربي محمد عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، الأردن، 2004 ، ص275-276.

⁶⁹ - زرقين سورية، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية للدول النامية دراسة حالة الجزائر، 1999-2006، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008، ص 49.

الجهاز الإنتاجي وزيادة تعطل العمال ومن هنا تظهر أهمية التنمية الاقتصادية في التفاوت في توزيع الدخل والثروات.

رابعا: زيادة الدخل القومي الحقيقي

تعطي الدول النامية الأولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي فمعظمها تعاني من الفقر وانخفاض مستوى معيشة سكانها، ولا سبيل للتخلص منه وتجنب تفاقم المشكلة السكانية والأوضاع الصحية والتعليمية المتدهورة الا بزيادة الدخل الحقيقي الذي يساعد في التغلب تدريجيا على جميع المشاكل التي تعاني منها خاصة زيادة الدخل من خلال احداث تغييرات عميقة وهيكلية في البنية الاقتصادية.

70

وزيادة الدخل القومي في أي بلد تحكمه عوامل معينة كمعدل النمو السكاني وامكانيات البلد الفنية والمادية، و فمثلا كلما كان معدل الزيادة في السكان كبير كلما اضطرت الدولة الى العمل على تحقيق نسبة اعلى للزيادة في دخلها القومي والحقيقي، غير ان حدود هاته الزيادة تتوقف على إمكانيات الدولة المادية والفنية، فكلما توافرت اكثر وبكيفية احسن كلها امكن تحقيق نسبة اعلى للزيادة في الدخل القومي الحقيقي، وبالعكس كلها كانت هاته العوامل نادرة فان نسبة ما يمكن تحقيقه من زيادة في الدخل القومي عادة ما يكون صغير نسبيا.

خامسا: رفع مستوى المعيشة

يعتبر تحقيق مستوى للمعيشة من بين الأهداف العامة التي تسعى التنمية الاقتصادية لتحقيقها في مختلف الدول النامية، ذلك انه من المتعذر تحقيق الضروريات المادية للحياة من مأكلا ومشرب ومسكن وغيره هو تحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة مالم يرتفع مستوى معيشة السكان في هذه المناطق وبدرجة كافية لتحقيق مثل هاته الغايات، وأن تحقيق هذا الأخير لا يقف عند خلق عند زيادة في الدخل القومي فحسب بل يجب ان ترتبط هذه الزيادة بتغييرات جذرية في هيكل الزيادة السكانية لان زيادة السكان بنسبة اكبر من نسبة الدخل القومي تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثم انخفاض مستوى المعيشة.⁷¹

الفرع الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية

وعي الانسان في العالم المتخلف مأساته المتمثلة في الهيمنة الأجنبية وتفكك الهياكل الاقتصادية الوطنية بفعل هذه الهيمنة والتبعية، وما جره من عجز في اشباع الحاجات الأساسية للإنسان، وتزايد

70-إسماعيل عبد الرحمان وحربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 274.

71 إسماعيل عبد الرحمان وحربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 275،

وعى الانسان بفعل الاتصال والمواصلات الذي فتح عينية على المستوى الذي حققه العالم المتقدم بشقيه الرأسمالي والاشتراكي ، وادارته للفجوة المتزايدة بين تخلفه وبين تقدم هذا الجزء من العالم، جعله يبحث بعد الحرب العالمية الثانية عن طريق للخلاص ولتحقيق التنمية في البلدان المتخلفة.

ومن اجل تصوير هذه الحالة، حالة الدول المتخلفة وحالة الدول المتقدمة في جوانبها المتعددة لجأ الاقتصاديون الى عدد من المؤشرات الجزئية والى مؤشر عام واحد.

اما الجزئية والتي تبلغ أكثر من مائة مؤشر أحيانا فتنقسم الى مجموعات تهتم بعضها بالشروط الاجتماعية والسكانية (صحة، سكان، غذاء، تعلم، سكن، الخ...) ويهتم البعض الآخر بالأحوال الاقتصادية (زراعة، صناعة، تجارة، نقل، خدمات، مؤشرات رقمية،....)

حيث تهدف هذه المؤشرات جميعا الى تبيان أوضاع البلدان المتخلفة⁷² في جميع المجالات ومدى تقدمها مع الزمن ومقارنتها مع الأوضاع في الدول المتقدمة

اما المؤشر العام: فهو نقطة التلاقي بين بعض المؤشرات الجزئية الهامة من اجل إيجاد تقاطع بين هذه المؤشرات، فمثلا تحديد المؤشرات الجزئية المقابلة لمؤشر معين وهو متوسط الدخل الفردي يجب ان يكون الحالات المقابلة له مثل متوسط عمر الانسان ونسبة الأطباء بالنسبة لعدد السكان ونسبة الاسرة في المستشفيات، ونسبة التعليم، الخ.

تجدر الإشارة منذ البداية الى القول بان هذه المؤشرات لا تقدم دلائل كافية عن تقدم او تأخر بلد ما لأنه يعبر عنها غالبا في قيم نقدية تخفي وراءها موضوع الجودة والنوعية والخدمات غير النقدية، وخير مثال على ذلك ان الدولة التي يكون فيها دخل الفرد السنوي 1500 دولار لا يعيش الفرد فيها بالضرورة في مستوى اعلى بثلاث مرات من مستوى معيشة الفرد الموجودة في دولة دخل الفرد السنوي فيها 500 دولار أي اقل بثلاث مرات.

كما ان هذا الفرد لا يعني انه يعيش في مستوى أفضل بمرتين مما كان عليه عندما كان دخله 750 دولار.

وأخيرا فان هذه المؤشرات غير كافية لأنها لا تدل على التأثير السلبي لارتفاع هذه المؤشرات مثل: التلوث، والازدحام، وتأثير المواصلات، وحتى إذا لوحظت هذه التأثيرات السلبية فان عملية قياسها تبقى مستحيلة.

⁷² - تيسير الدرواي ، التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة حلب كلية الاقتصاد والتجارة ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1984، 1985 ص76

هذه الحال وضرورة تجاوزها، دعت الاقتصاديين سواء كانوا في البلدان المتقدمة ام في البلدان المتخلفة إلى الاهتمام في موضوع التنمية، يدفعهم اليها عدد من الأسباب والدوافع الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها:

1- الاستقلال السياسي للدول المتخلفة بعد الحرب العالمية الثانية، ووعيا لأهمية استقلالها الاقتصادي واستغلال ثرواتها الوطنية وتحقيق اكتفاءها الذاتي.

2- خوف الدول المتقدمة من ان التعاون الاقتصادي العالمي بين الدول الغنية والدول الفقيرة سوف يتوقف مالم يتوفر لهذه الأخيرة أسبابا النمو.⁷³

المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية وعقباتها

الفرع الأول: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

تنقسم وسائل تمويل التنمية الاقتصادية عادة الى مصدرين اساسيين هما مصادر تمويل محلية وأخرى اجنبية

أولاً: مصادر التمويل الداخلية

تكون مصادر التمويل المحلي من شقين رئيسيين أولهما الادخار الاختياري وهو ما يقوم به الافراد والهيئات والمؤسسات طوعية واختيار، وثانيهما الادخار الاجباري وهو ما يفرض على الافراد من قبل قوة خارجة عن ارادتهم، ولا يوجد فرق بين النوعين من وجهة نظر تكوين راس المال، وكل الخلاف ينحصر في مدى التأثير في كل منهما باتباع سياسة معينة.⁷⁴

1/ الادخار العائلي:

يتخذ هذا النوع من الادخار صور عديدة منها الاستثمار المباشر، والذي يشكل جانبا مهما في الريف وذلك عندما يقوم المزارعون بإصلاح مزارعهم واقتناء التجهيزات الزراعية وبناء المسكان ويتميز هذا النوع بعد وجود وسيط بين المدخر والمستثمر.

ومن جملة الوسائل الفعالة لتعبئة المدخرات هي تشجيع الافراد على الادخار وتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار المنتج، ومن بين اشهر الوسائل الاختيارية لتعبئة المدخرات هي صناديق التوفير

⁷³- تيسير الدراوي ، مرجع سابق ذكره، ص 77
⁷⁴- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، التنمية الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص198.

والمحفزات التي تمنح المدخرين في البنوك الى جانب سعر الفائدة، وهناك وسائل أخرى لتشجيع الادخار مثل شهادات الاستثمار والادخار وعقود التأمين.⁷⁵

2/ ادخار قطاع الاعمال:

يتمثل هذا النوع من الادخار في الأرباح المحتجزة لدى الشركات، والتي تمثل مصدر لتمويل الاستثمار إن حجم مدخرات قطاع الاعمال في البلدان النامية يتناسب بطبيعة الحال مع حجم هذا القطاع فكلما كان القطاع كبيرا ازداد حجم المدخرات والعكس صحيح، ويقسم قطاع الاعمال في البلدان النامية الى قطاع منظم وقطاع غير منظم الذي يضم المحلات التجارية الصغيرة والصناعات الصغيرة والوحدات الخدمية الصغيرة ومن الصعوبة بما كان التقدير المدخرات بهذا القطاع او تقدير حاجته الى الاستثمار ، كما ان تعبئة مدخراته ليست ممكنة بالوسائل التقليدية.⁷⁶

2-أ / إدار قطاع الاعمال الخاص

أي ما تقوم به المنشأة والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية بادخاره، وتعتبر مدخرات هذا القطاع اهم مصادر الادخار في الدول المتقدمة اقتصاديا كما في الولايات المتحدة الامريكية ودور اوروبا الغربية واليابان

ويتوقف ادخار قطاع الاعمال على الأرباح المحققة، وعلى سياسة توزيع تلك الأرباح مستقرة ومنظمة فإنه يترتب على ذلك زيادة ادخار المنشآت في فترات الراج والرخاء بينما تميل الى الانخفاض او الاختفاء في فترات الكساد والركود.⁷⁷

2-ب/ ادخار قطاع الاعمال العام

كان دور الدولة في التدخل في الشؤون الاقتصادية محدودا، فطوال فترة طويلة لم يتعدى الدور الاقتصادي للحكومات إقامة مشروعات البنية التحتية والاستثمارات الاجتماعية وادارتها وتطويرها وذلك لأهميتها القصوى للمجتمع في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي من ناحية، إضافة الى قيام الحكومات في عديد من الدول الرأسمالية بإنشاء المشروعات التي لا يقوى الافراد على اقامتها.

هذا الوضع تغير في الآونة الأخيرة وعلى الأخص في الدول النامية نتيجة لمجموعة من الأسباب من أهمها:⁷⁸

⁷⁵ -مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية ، نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص 190-191.

⁷⁶ -مدحت القرشي، مرجع سابق ، ص ص 191 -192

⁷⁷ -محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، التنمية الاقتصادية ، دراسات نظرية وتطبيقية، مرجع سابق ، ص 211-212

⁷⁸ --نفس المرجع السابق، ص ص 219-220.

- حصول معظم الدول النامية على استقلالها ورغبتها نحو الخروج من التبعية
- تغيير دور الدولة في النشاط الاقتصادي نتيجة ذبوع وانتشار المفاهيم الاشتراكية خلال فترة طويلة (1945-1985)
- رغبة الدول النامية واصرارها على دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفشل القطاع الخاص واقتصاديات السوق في تحقيق هذه الغاية.
- عدم قدرة الافراد وقطاع الاعمال الخاص على تدبير الأموال المطلوبة لتنفيذ الاستثمارات التي ترغب الدول النامية.

3/ الادخار الحكومي:

يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الارادات الحكومية الجارية والمصروفات الحكومية الجارية فاذا كان هناك فائضا اتجه الى تمويل الاستثمارات وتسديد أقساط الديون حالة مديونية الحكومة، اما اذا زادت النفقات الجارية عن الإيرادات الجارية، أي في حالة وجود عجز فانه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى، وتعمل الحكومات دائما على تنمية مواردها وعلى ضغط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه الى مجالات الاستثمار والتنمية المستهدفة.⁷⁹

4/ التمويل المصرفي:

تعتبر المصرف بأشكالها المختلفة اهم المنشآت المالية في تزويد قطاع الاعمال سواء كان عام او خاصا سواء كان يعمل في مجال الصناعة او الزراعة او التجارة او الخدمات الأخرى، في تمويل كل من راس المال الثابت وراس المال العامل، أي تتمثل في احتياجاتها الى كل من القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الاجل، ففي ما يتعلق بتمويل الأصول الثابتة، عادة تقوم بها البنوك المتخصصة العقارية والزراعية والصناعية وكذلك بنوك الاستثمار، وفي بعض الحالات تقوم بها البنوك التجارية في ظل المعايير معينة ووفق التشريعات والتنظيمات المصرفية وضوابط البنوك المركزية وفيما يتعلق بتمويل راس المال العام، وذلك لمقابلة المخزون السلعي واحتياجات التشغيل النقدية ومقابلة احتياجات التمويل الإضافية التي تفرضها طبيعة عملية التشغيل التي تختلف من صناعة الى أخرى فتقوم بها البنوك التجارية وكذلك البنوك المتخصصة.⁸⁰

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

⁷⁹ - محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، نفس المرجع السابق، ص222
⁸⁰ - محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، التنمية الاقتصادية ، دراسات نظرية وتطبيقية، مرجع سابق ، ص 235.

ان البلدان التي لا تستطيع تدبير الادخارات المحلية الكافية لدفع عملية التنمية الاقتصادية الى الامام تلجأ عادة الى تدبير التمويل اللازم من الخارج يعتبر البعض ان المدخرات الأجنبية يمكن ان تساعد عملية التنمية لكنها ليست ضرورية لها، وتجوز الإشارة الى اختلاف مفهوم التدفق الصافي للموارد المالية عن مفهوم الموارد الحقيقية، حيث ان مفهوم صافي الموارد المالية لا يتضمن مدفوعات الفوائد وتحويلات الأرباح وفي حين ان مفهوم الموارد الحقيقية يتضمن مدفوعات الفوائد وتحويلات الأرباح وتنقسم مصادر التمويل الخارجية الى مصادر تمويل خاصة ومصادر تمويل رسمية .

1/ مصادر التمويل الخاصة:

وتنقسم بدورها الى قسمين هما: الاستثمار الأجنبي المباشر والقروض التجارية

1-أ / الاستثمار الأجنبي المباشر:

وهو استثمار من قبل جهات غير مقيمة بالبلد في منشآت اقتصادية تقع داخل البلد المضيف للاستثمار وان كلمة المباشر تعني سيطرة كاملة او جزئية على المنشآت التي توجد داخل البلد المضيف وبعبارة أخرى هي الاستثمار في مشروعات يملكها ويديرها أجنب سواء بملكية كاملة او بحصة تكفل السيطرة على إدارة المشروع، وغالبا ما تكون في صورة مشروعات تمارس نشاطها في البلدان النامية او فروع لشركات اجنبية في الخارج.⁸¹

1-ب/ القروض التجارية:

تعتبر القروض التجارية من أكبر أنواع المدخرات الأجنبية المتدفقة للبلدان النامية والتي نمت بشكل سريع .⁸²

وهي تلك المقادير التي تقدمها منظمة او حكومة معينة تابعة لبلد معين للبلد الآخر وضمن شروط معينة يتفق عليه الطرفين.

2/ مصادر تمويل رسمية

2-أ/ التدفقات الثنائية(الحكومية)

ان معظم التدفقات الرسمية يتم منحها على أساس تفضيلية، أي انها تتضمن عنصر المنح ولهذا تسمى مساعدات إنمائية رسمية، أو مايعرف اختصارا بـ (AID) وتتكون التدفقات الثنائية من العناصر الآتية:⁸³

⁸¹ - مدحت القرشي، مرجع سابق ، ص 197، 198

⁸² - نفس المرجع السابق، ص 206

- المنح: انها تمثل انتقال رؤوس الأموال الأجنبية من البلدان المانحة الى البلدان النامية⁸⁴
- القروض: هي قروض قصيرة الاجل وقروض طويلة الاجل⁸⁵
- الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر: ويمثل ذلك استثمار الموارد الأجنبية الخاصة في اقتصاديات البلدان النامية مع امتلاك هذه النشاطات سواء بشكل تام او جزئي، ويكون في غالب الأحيان من قبل الشركات متعددة الجنسيات وهذه الأخيرة وهي التي تقوم بنشاطات إنتاجية في اكثر من بلد.

2 ب/ تدفقات المساعدات متعددة البلدان المتقدمة:

تعتمد على فوائد التي تحصل عليها من أسواق راس المال وكذلك من سداد القروض السابقة.⁸⁶

الفرع الثاني: عقبات التنمية الاقتصادية

هناك مجموعة من العقبات تواجه البلدان النامية إزاء قيام التنمية الاقتصادية فيها، وهذه العقبات متنوعة ومتباينة، فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارج، وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام هي :

أولاً: العقبات الاقتصادية (العقبات الداخلية)

توجد عقبات اقتصادية عديدة ومتنوعة تعرقل قيام التنمية الاقتصادية. تتركز في الجوانب التالية:⁸⁷

- انتشار الفقر والمرض والجهل في البلدان النامية، مما يؤدي الى ضعف ومحدودية تكوين راس المال في هذه البلدان.
- قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية في البلدان النامية
- وجود الثنائية الاقتصادية (الاقتصاد المزدوج) في العديد من البلدان النامية
- ضيق البلدان النامية
- عدم كفاية الهياكل الأساسية لإنتاج (طرق، مباني، طاقة)
- قلة الادخار الى جانب ضعف الحافز على الاستثمار

ثانياً: العقبات السياسية والاجتماعية

⁸³-نفس المرجع السابق ، ص209

⁸⁴- مدحت القريشي، نفس المرجع السابق، ص210

⁸⁵-نفس المرجع السابق، ص211

⁸⁶-كامل بكري وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص401

⁸⁷-مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، رسالة ماجستير في علوم ، جامعة فرحات عباس، سطيف 2010-2011، ص74.

من بين العوامل الأساسية المساعدة على قيام التنمية، يوجد العامل السياسي لن عدم توفر الاستقرار السياسي يشكل عائق امام عملية التنمية وهو حال البلدان النامية، وعليه فان اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية يتطلب استقرار سياسي في الدولة حتى تتمكن من خلق جو ملائم للخروج من المشاكل النهوض نحو التنمية.

اما العقبات الاجتماعية التي تعرقل مسار التنمية فيمكن ادراجها عبر النقاط التالية:

- الانفجار السكاني (الظاهرة التي تعاني منها البلدان النامية) وعلاقة بالموارد الطبيعية او الثروة المادية، حيث نجد ان هذه الأخيرة اقل من الحجم السكاني وعليه يصعب على الحكومة توفير المتطلبات الأساسية، الامر الذي يخلق ضغوط متزايدة على مواردها المالية المحدودة وتنتسح فيها فجوة التمويل.
- ضعف التعليم والتدريب وندوة المهارات الفنية والإدارية، وكذلك الجهل الاقتصادي الذي يرتكز بالتوجه نحو النشاط الانتاجي
- عدم كفاءة وكفاية الجهاز الحكومي لقيامه بأعباء النشاط الخدمي والانتاجي، اضافة الى محدودية وتدني الإخلاص نحو القيام وإنجاز التنمية الاقتصادية.
- عدم عدالة توزيع الدخل القومي بين عناصر المكونة له.

ثالثا/ العقبات التكنولوجية والتنظيمية

تحتاج عملية التنمية الاقتصادية الى تنسق وتعاون مكثف بين القطاع العام والقطاع الخاص الذين يشكلان أساس اقتصاد الدولة، دون ان ننسى ضرورة وجود جهاز حكومي فعال ذو كفاءة عالية من اجل تحمل المسؤوليات في سبيل تحقيق التنمية المرغوب فيها، وهذا عن طريق نقل التكنولوجيا المناسبة والتكثيف من الدورات التدريبية لرفع مستوى الجهاز الحكومي حتى يتسنى له مواكبة التقدم.

88

⁸⁸ - مفيد عبد اللاوي، ناجية صالح، دور المؤسسات صناعية تقليدية والحرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية دالة الجزائر، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 افريل 2012.

خلاصة الفصل الاول :

الشركة شخص اعتباري يعترف له القانون بالشخصية المعنوية المستقلة و بالتالي ذمة مالية و أهلية التصرف، و احتراف التجارة، تتكون من مجموعة من الأفراد أو اللذين من شأنهم مسك المحاسبة و أعمال الشركة والقيـد في السـجل التجـاري، و مزاولـة نشاطها وفق طابع تجاري الذي يشكل أحد العناصر الأساسية في ذمتها المالية، كما أن الشركات التجارية هي الإطار القانوني الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع الصناعية في ظل الاقتصاديات الحديثة، نظراً لتطور الثورة الصناعية و تحفيز التجار على احتضان المشاريع الكبرى التي تتطلب استثمارات ضخمة في التسيير و الإدارة. من هنا أصبحت الشركات التجارية أفضل أسلوب وأحسن وسيلة لمزاولة الأعمال التجارية.

واقع مساهمة الشركات
التجارية في التنمية
الاقتصادية

تمهيد

تعتبر الشركات التجارية الإطار الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع في ظل الاقتصاديات الحديثة فهي لها القدرة الكبيرة على تعبئة ادخار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وجمع الرساميل التي تحتاج إليها في استثماراتهما، كما أنه بحكم طريقة تكوينها وإدارتها تنشأ منذ ولادتها مسلحة بالأدوات القانونية والمادية التي تمكنها من مزاوله نشاطها بكفاءة ودون أن يعرقل نشاطها عوامل عائلية أو عاطفية أو نفسية فهي شخص اعتباري مجرد يتحكم في مصيره. و للشركات العديد من المساهمات في القضايا والإكراهات كالقفر والبطالة والهشاشة... إلى غيرها من المشاكل التي تعاني منها .

ولقد قسم هذا الصل الى مبحثين أساسيين منظمين كالآتي :

1- المبحث الاول : اسباب و معيقات التنمية الاقتصادية داخل الشركات

2- المبحث الثاني: الحوافز التي من شأنها دفع الشركات التجارية نحو الساهمة في التنمية

المبحث الاول : اسباب و معيقات التنمية الاقتصادية داخل الشركات

التنمية الاقتصادية في الشركات التجارية هي الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة، والتي تساهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية للشركة. كذلك، يمكن أن تشير التنمية الاقتصادية للشركات إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات مجالات متعددة، من بينها رأس المال البشري والبنية التحتية الأساسية والتنافس الإقليمي والاستدامة البيئية والشمولية الاجتماعية ، فضلاً عن غيرها من المجالات الأخرى. ويختلف مفهوم التنمية الاقتصادية للشركات عن النمو الاقتصادي. فبينما تشير التنمية الاقتصادية إلى مساعي التدخل في السياسات بهدف ضمان الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص، يشير النمو الاقتصادي إلى ظاهرة الإنتاجية في السوق والارتفاع في معدل الناتج المحلي الإجمالي (GDP). وبناءً على ذلك، قسم هذا الفصل الى مطلبين اساسيين هم :

1- المطلب الاول : اسباب زيادة الاهتمام بدور الشركات التجارية في التنمية

2- المطلب الثاني : المعوقات التي تحول دون قيام الشركات التجارية بدورها كفاعل في التنمية

المطلب الاول : اسباب زيادة الاهتمام بدور الشركات التجارية في التنمية

تتمثل اهمية الشركة في انها تقوم بتجميع رؤوس الاموال المدخرة لدى الافراد في شكل اسهم أو سندات ثم تقوم بعد ذلك باستثمار هذه الاموال في شكل مشروعات ضخمة وكبيره ، وهذا بلا شك يحقق الازدهار والرفاهية للأفراد ، فضلا عن انه يدفع بتنشيط الحياه التجارية والاقتصادية.⁸⁹ أكثر من هذا فإن الشركة تحقق المشروعات التجارية والصناعية والاستقرار والدوام ، الذي يعجز عنه الفرد . فالشركة لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء التي تتكون منهم ويتتبع هذا ان تتمتع الشركة بوجود ذاتي وبأهلية وذمة ماليه مستقلة.

ولا شك ان الشركة تعد من نظم الاقتصاد الحر حيث تقوم بتجميع رؤوس الاموال الضخمة لاستغلالها في المشاريع الاقتصادية والتجارية الضخمة، واندفاع المستثمرين نحو هذه الشركات يقدمون اموالهم طوعا حيث مسئولية الشريك تكون محددة بقدر ما اسهم في راس المال وحصوله على ارباح طائلة غير انه سرعان ما انهارت هذه الشركات نظرا لوجود مضاربات عنيفة بينها وظهور شركات وهمية غير موجودة في الواقع.

و من المعلوم أنه قد زاد في السنوات العشر الأخيرة الاهتمام نحو تفعيل دور الشركات التجارية في برامج التنمية الاجتماعية المستدامة التي تنادي بها المجتمعات الحديثة، ويرجع سبب ذلك أساسا إلى مجموعة من العوامل، من أبرزها:⁹⁰

• العولمة :

وتعد من أهم القوى الدافعة لتبني المنظمات لمفاهيم جديدة كمفهوم التنمية المستدامة ومفهوم المسؤولية الاجتماعية أو الشركات المواطنة للشركات في التنمية المستدامة، حيث أضحت العديد من الشركات متعددة الجنسية (Multinational companies (MNCs ترفع هذه الشعارات ، وأصبحت تركز حملاتها الترويجية على أنها تهتم بحقوق الإنسان، وأنها تلتزم بتوفير ظروف عمل آمنة للعاملين، وبأنها لا تسمح بتشغيل الأطفال، كما أنها تهتم بقضايا البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية.

• تزايد الضغوط الحكومية والشعبية:

⁸⁹ - إلياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية، تحويل الشركات و انقضاءها و اندماجها ، الطبعة الأولى، الجزء الثالث عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011. ص 105.

⁹⁰ - إبراهيم سيد أحمد ، العقود والشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1999. ص 82.

من خلال التشريعات التي تتادي بضرورة حماية المستهلك والعاملين والبيئة، الأمر الذي قد يكلف المنظمة أموالاً طائلة إذا ما رغبت في الالتزام بتلك التشريعات، وبخلاف ذلك قد تتعرض لمقاطعة والخروج من السوق بشكل عام.

• الكوارث والفضائح الأخلاقية،

حيث تعرضت الكثير من المنظمات العالمية لقضايا أخلاقية، مما جعلها تتكبد أموالاً طائلة كتعويضات للضحايا أو خسائر نتيجة المنتجات المعيبة.

• التطورات التكنولوجية المتسارعة:

والتي صاحبها تحديات عديدة أمام منظمات الأعمال فرضت عليها ضرورة الالتزام بتطوير المنتجات، وتطوير مهارات العاملين، وضرورة الاهتمام بالتغيرات في أذواق المستهلكين وتنمية مهارات متخذي القرار، خاصة في ظل التحول من الاقتصاد الصناعي إلى اقتصاد قائم على المعلومة والمعرفة، وزيادة الاهتمام برأس المال البشري بدرجة أكبر من رأس المال المادي .

وبالتالي نجد أنه من تغير بيئة العمل العالمية، فإن متطلبات النجاح والمنافسة تغيرت أيضاً، إذ أصبح لزاماً على منظمات الأعمال أن تضاعف جهودها، وأن تسعى نحو بناء استراتيجية أكثر عمقا مع المستهلكين والعاملين وشركاء العمل ودعاة حماية البيئة والمجتمعات المحلية والمستثمرين، حتى تتمكن من المنافسة والبقاء في السوق، حيث أن بناء هذه العلاقة من شأنها أن يعمل على تكوين أساس لاستراتيجية جديدة تركز على أفراد المجتمع، وبالتالي تتمكن منظمات الأعمال من مواجهة التحديات التي تتعرض لها في عصرنا الراهن.

المطلب الثاني : المعوقات التي تحول دون قيام الشركات التجارية بدورها كفاعل في التنمية

ان التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية لحسن استغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأفراد مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة ويواجه **العالم** خطورة التدهور **البيئي** الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.⁹¹

و تحتاج التنمية في الشركات لعدد من العوامل الملائمة لتحقيق التطور والتقدم على المستوى الشركة، ولكن في بعض الحالات يوجد الكثير من معوقات التنمية داخل الشركة لا يمكن غض

⁹¹ - أسامة نائل المحيسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 43.

النظر عنها، حيث أنها تسبب مشاكل مختلفة في تنمية الشركة وتسبب نقصاً في الدخل الاقتصادي وتزيد فرص البطالة ، و من بين هذه المعوقات ما يلي :

مشاكل تعيق التنمية البشرية⁹²

- قلة أصحاب الكفاءات والخبرات في مجال التنمية البشرية في الشركة .
- عدم وجود دائرة لتدريب الأفراد في الشركات.
- جهل المؤسسات والأشخاص والمدراء بدور التنمية البشرية وأهميتها وجودها.
- إهمال أصحاب العمل لهذه المجال وعدم مشاركتهم في الأعمال التنموية.
- عدم توفر دعم كافي لبرامج التنمية البشرية في الشركة، ذلك يحد من تطورها.
- اعتماد العاملين بالشركات على ذاتهم وعلى بعضهم في زيادة خبراتهم دون وجود موجه ومشرف يساعدهم.
- عدم وجود تنسيق بين الشركات لدعم برامج التنمية.
- افتقار الشركات لقسم الموارد البشرية.
- غياب تخصص التنمية البشرية في الشركات في الجامعات العربية.
- انتشار الأمية بين الأفراد بالمجتمع.
- ارتفاع تكاليف التدريبات في الكثير من المراكز.
- إن معظم جهود هذه الشركات غير منظمة وإن كانت تسير في طريق التنمية المستدامة لأنه كي تكون هذه الجهود مؤثرة فلا بد لها أن تأخذ شكل تنظيمي ومؤسسي له خطة وأهداف محددة، بدلا من أن تكون جهودا عشوائية مبعثرة.

مشاكل اقتصادية⁹³

- الفساد المالي والإداري في الشركات والمؤسسات.
- رداءة المنتجات التي تقدمها الشركات.
- كثرة الديون على الحكومة

⁹² - أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، الجزء الأول، دار الفكر، القاهرة، 1987. ص 96.

⁹³ - نفس المرجع، ص 97.

- عدم وجود أموال كافية للمستثمرين لبناء المشاريع.
- عدم تطبيق قانون حماية المستهلك في الدولة.

مشاكل سياسية⁹⁴

- تدخل بعض القوانين وسياسات الحكومة في تسيير الشركات.
 - الضرائب على الشركات
 - عدم وجود ثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى معظم الشركات كأداة لتحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع، فمن الملاحظ أن عدد الشركات المتبنية لهذه الثقافة يمثلون قلة من الشركات الكبرى في حين أن الغالبية يجهلون تماما هذا المفهوم.
 - يمكن القول أن جزءا كبيرا في مسألة إيجاد أطر عمل جادة نحو خدمة مصالح المشروعات الصغيرة يركز على دور المؤسسات الحكومية، والإعلام والمؤسسات التي تخاطب باسم أصحاب المشروعات الصغيرة.
 - تهميش دور القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني:
- عرفت المرحلة بين صدور القانون التجاري الجزائري إلى غاية 1988، انتهاج سياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة على الحقل الاقتصادي ، حيث ما كان يهم آنذاك هو تحقيق المصلحة الاجتماعية على حساب الفعالية الاقتصادية للشركات التجارية، والتي كانت غالبيتها برؤوس أموال عامة، وتخضع لنظام قانوني خاص غير الذي تخضع له الشركات الخاصة. و لقد تبينت نية المشرع في تهميش القطاع الخاص من خلال بعض المظاهر منها:
- منع المبادرة الخاصة بسبب احتكار الدولة لمجالات حساسة في الاقتصاد الوطني:
- في ظل احتكار الدولة لمجالات اقتصادية إستراتيجية كالتجارة الخارجية من خلال القانون 78-02 ومجال التأمينات ، لم يكن بوسع الشركات التجارية الخاصة المساهمة بالشكل البارز في تطوير اقتصاد الدولة، إذ بقي تأثيره ضعيفا إن لم نقل منعدما.
- تقييد الاستثمار الخاص في المجالات غير الخاضعة للاحتكار

⁹⁴ - أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، الجزء الأول، دار الفكر، القاهرة، 1987، ص 98.

في هذا الصدد، نجد المادة 13 من القانون 82-11 تنص على: " لا ينجز أي مشروع استثمار بقصد الإنشاء أو التوسيعات الجديدة يبادر فيه في إطار أحكام هذا القانون إلا بعد اعتماد مسبق إجباري يمنح وفقا للشروط والإشكال المحددة أدناه".

يتبين من خلال هذه المادة القيود والعوائق المتعلقة بفتح المجال للخواص بالاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة، وهذا ما كان يؤرق المستثمرين الخواص حيث انه وفي المجالات القليلة جدا التي يسمح لهم بالاستثمار، كان من الإلزامي الحصول على اعتماد مسبق، كمظهر آخر لنية المشرع في كبح الاستثمار الخاص.

• عدم إرساء إطار قانوني مناسب لتطوير القطاع الخاص:

رغم اعتراف المشرع الجزائري بصريح النص بالشركات التجارية، إلا أن هذا الاعتراف كان عقيما ومشلولاً، بسبب عدم توفير جو ملائم لتطوير القطاع الخاص، والذي وجد نفسه في وسط غير لائق في ظل غموض يحوم حول مجالات لا يمكن تصور تطور الشركات التجارية من دونها كتتظيم مجال المنافسة، الاستثمار، النظام المصرفي

مشاكل بشرية

من معوقات التنمية داخل الشركات المشاكل البشرية التي تعيق تطور الشركات في الكثير منها بسبب افتقار الشركة للأشخاص الخبراء والأخصائيين، فهم القادرون على وضع خطط التنمية وزيادة خبرة الأفراد من خلال التعليم، حيث أن الشركة تحتاج للعقول والقوى العاملة الذين لديهم القدرة على البناء والصناعة والتطوير وجعل الشركة منتجة حتى تزداد قوتها اقتصادياً وسياسياً، وقد يسبب أيضاً افتقار الشركة للكفاءات وضع خطط خاطئة غير متوافقة مع طبيعة الشركة.

مشاكل التعليم

تطور وتقدم الشركة يعتمد بشكل أساسي على مدى اهتمامها بالتعليم وتطوير وسائل التعلم، فهي مشكلة رئيسية تسبب إعاقة التنمية في الشركة، بحيث :

• يوجد العديد من الشركات فلست نتيجة إهمال رؤسائها الى فرض المستوى التعليمي للعمال

• قلة الخبرات والمعرفة والقدرة العلمية على وضع المقاييس والمعايير لقياس المجهودات، فهناك حتى الآن خلط بين الأعمال الخيرية والمسؤولية الاجتماعية التنموية للشركة.

المبحث الثاني: الحوافز التي من شأنها دفع الشركات التجارية نحو المساهمة في التنمية المستدامة.

ولم يعد تحقيق الربح والنمو العمودي والأفقي للشركات في ظل التطورات المتسارعة في المعايير الناجمة للمؤسسات الاقتصادية بالدول المتقدمة بل تجاوزتها إلى معايير أخرى في التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة وحمايتها وتحقيق تنمية اجتماعية خدمة للمجتمعات المحلية، ويؤكد الخبراء الاقتصاديون بأنه لا يمكن للشركات الاستمرار بالعمل في ظل التحرر الاقتصادي دون تلمس حاجات المجتمع والتفاعل معه لأن تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات والقطاع الخاص يكتسب أهمية متزايدة بعد تخلي الحكومة عن كثير من أدوارها الاقتصادية والخدماتية...

لمعالجة هذا الأمر يبدو من المناسب طرحه من خلال مطلبين:

1-المطلب الاول : دور الدولة ومنظمات الأعمال في تشجيع وتحفيز الشركات التجارية للنهوض بدورها كفاعل في التنمية المستدامة،

2-المطلب الثاني : لدور القطاع الخاص نفسه وكذا وسائل الإعلام.

المطلب الاول : على مستوى الدولة ومنظمات الأعمال.

لم تكن النتائج الاقتصادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية موافقة لتطلعات الحكومة الجزائرية آنذاك، إذ بلغ العجز المالي الإجمالي للمؤسسات الوطنية الاقتصادية عند سنة 1978 المبلغ الخيالي المقدر بـ 179 مليار دينار⁹⁵، رغم ذلك استمرت الجزائر في نهجها اعتمادا على مجال المحروقات الذي كان النشاط الوحيد الذي كان يدر أرباحا للدولة.

غير أن أزمة البترول والتي بدأت في منتصف سنة 1985 وازدادت تعقيدا بحلول 1986 أظهرت عيوب السياسة الاقتصادية للجزائر وهشاشتها، إذ لم تعد عائدات الذهب الأسود في الجزائر قادرا على أن يمول العجز المالي للمؤسسات العمومية⁹⁶، وما بقي للمسؤولين إلا التفكير في تغيير النمط الاقتصادي للدولة بفتح المجال للقطاع الخاص وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتحول دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي.

في ظل المعطيات السابقة، بات من الضروري انتهاج سياسة اقتصاد السوق لإعادة بعث الاقتصاد الوطني، بل أصبح حتمية تفرضها الحالة الكارثية التي يتخبط فيها الاقتصاد الجزائري، إذ أضح من المستحيل استمرار الدولة في تحمل النتائج السلبية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

1- بؤادر تحول النظام القانوني للشركات التجارية:

عرفت نهاية سنوات الثمانينيات، وبداية التسعينيات تغيرات هامة في مجال الشركات التجارية، حيث ولأول مرة اتجهت الجزائر لانتهاج سياسة التفتح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص، من خلال ترسانة من القوانين تم التعويل عليها من أجل بعث المبادرة الخاصة في مجال الاستثمار الخاص، بداية بالقانون 88-01⁹⁷ لا سيم نص المادة 05⁹⁸ منه والتي حولت شكل

⁹⁵ Mourad OUCHICHI op. cit. P 73.

⁹⁶ Omar BENDERRA, économie Algérienne 1986-1998 : les réseaux aux commandes de l'Etat, extrait de la Méditerranée des réseaux, Marchands, entrepreneurs et migrants entre l'Europe et le Maghreb, s/d Jocelyne CESARI, Maisonneuve et Larose, 2002 ; in http://www.algeria-watch.org/farticle/analyse/benderra_2002.htm

⁹⁷ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.رج.ج. عدد 02، صادرة بتاريخ 1988/01/13.

⁹⁸ تنص المادة 05 من القانون 88-01 على: " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة او شركات محدودة المسؤولية"

المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لأحكام القانون التجاري⁹⁹، بحيث اعتبر هذا النص

⁹⁹ Lire en ce sens, BIA C., « les reformes monétaires et financières et leur impact sur l'entreprise algérienne », Revue d'Economie et Statistique Appliquées, N°06, mai 2006, P10.

من النصوص الأولى التي ساهمت في تحويل في تشجيع الاستثمار الخاص بإلغاء الفوارق بين القطاع الخاص والقطاع العام في المجال الاقتصادي.

كما صدر المرسوم رقم ¹⁰⁰ 201-88 والذي تضمن إلغار جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، واعتبر هذا النص دليلا آخر عن نية المشرع في التفتح والسماح بإنشاء شركات تجارية ذات رأسمال خاص، في مجالات كانت حكرًا على الدولة.

كما عرفت سنة 1990 حدث هام في التوجه إلى اقتصاد السوق وتطوير الإطار القانوني للشركات التجارية، وذلك بصدور القانون رقم ¹⁰¹ 10-90 المتعلق بالنقد والقرض والذي اعتبره خبراء كخطوة عملاقة وحجر الزاوية في تشييد بناء لبرالي جديد مبني على تشجيع المبادرة الفردية في الاستثمار. ¹⁰²

2- اعتراف المشرع الجزائري بأنماط أخرى للشركات التجارية من أجل تشجيع الاستثمار الخاص

يشكل المرسوم التشريعي 08-93 المتضمن تعديل القانون التجاري ¹⁰³ منعرجا حاسما بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر، فبالإضافة إلى تعديل وتنميط الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ¹⁰⁴، فقد استحدث المشرع أنماط أخرى للشركات كشركة التوصية البسيطة ¹⁰⁵ وشركة التوصية بالأسهم ¹⁰⁶، كما تم استحداث بمقتضى الأمر ¹⁰⁷ 27-96 المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والتي سعى من ورائها المشرع إلى تشجيع الاستثمار الخاص المنفرد.

3- ارساء مناخ قانوني ملائم لمساندة الاستثمار الخاص:

¹⁰⁰ مرسوم رقم 201-88 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغار جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ج.ج. عدد 42، صادرة في 19/10/1988.
¹⁰¹ قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج. عدد 16، صادرة في 18/04/1990.

¹⁰² BIA C.,op. cit. , P10.

¹⁰³ مرسوم تشريعي رقم 08-93 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ج.ج. عدد 27، صادرة بتاريخ 27/04/1993.

¹⁰⁴ حيث عدلت المواد من 592 إلى 715 من القانون التجاري وأضيفت بعض المواد المتعلقة بتحويل شركة المساهمة، والقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، على سبيل المثال لا الحصر

¹⁰⁵ المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

¹⁰⁶ المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.

¹⁰⁷ أمر 27-96 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ج.ج. عدد 77، صادرة في 11/12/1996

بالإضافة إلى وضع مبادئ الأساسية من أجل تشجيع إنشاء الشركات التجارية، سعى
المشرع من خلال ترسانة من النصوص هدفها إرساء مناخ ملائم تشجيعا للشركات التجارية، محاولة
منه

ببعث

ثقة

المستثمرين الخواص سواء الجزائريين أو الأجانب، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التشريعي -93¹⁰⁸ المتعلق بترقية الاستثمار لا سيم نص المادة 03 منه، والتي تنص على: " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقة بالأنشطة المقننة".

كما صدر المرسوم التشريعي¹⁰⁹ 09-93 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، والذي أدرج الفصل الرابع من الكتاب الثمن في الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى في 2008، تحت عنوان " في الأحكام الخاصة للتحكيم التجاري الدولي"، والذي أريد من خلاله طمأنة المستثمرين الخواص حول مستقبل الشركات التجارية في حالة النزاع، عن طريق إخضاع هذه النزاعات إلى التحكيم التجاري الدولي عوض اللجوء إلى قضاء الدولة، بالإضافة إلى صدور المرسوم التشريعي¹¹⁰ 10-93 يتضمن بورصة القيم المنقولة، وهذا كان منطقي بعد المرسوم التشريعي 08-93 المتضمن تعديل القانون التجاري والذي ادخل العديد من التعديلات على النظام القانوني لشركة المساهمة، على أساس أن السوق الذي تتداول أسهم شركات المساهمة هو بورصة القسم المنقولة، وهذا كي لا يبق تعديل القانون التجاري في سنة 1993 تعديلا عقيما.

كما اعتبرت سنة 1995 سنة في غاية الأهمية نظرا للقوانين الصادرة فيها بداية بالأمر رقم 06-95¹¹¹ والمتعلق بالمنافسة، إذ يعتبر هذا النص ضمانا هامة ويرسي حماية قانونية للشركات التجارية، سواء كانت من القطاع العام أو الخاص، حيث نصت المادة 02 منه والتي نصت على: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات"، ومثلت هذه المادة ضمانا للشركات الخاصة على اعتبار أنه في مجال المنافسة وطبقا لنص المادة 02 المذكور، فإن لا تمييز بينها وبين الشركات ذات الرأسمال العام.

كما صدر الأمر رقم¹¹² 22-95 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي كان يهدف إلى تحويل جزء أو كل الأصول المادية أو المعنوية للمؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، بغرض انسحاب تدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، وتحويل هذه المؤسسات إلى شركات تجارية تابعة للقطاع الخاص.

¹⁰⁸ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.رج.ج. عدد 64، صادرة في 10/10/1993.

¹⁰⁹ مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتم قانون الإجراءات المدنية، ج.رج.ج. عدد 27، صادرة في 27/04/1993.

¹¹⁰ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.رج.ج. عدد 34، صادرة في 23/05/1993.

¹¹¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.رج.ج. عدد 09 صادرة في 22/02/1995.

¹¹² أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج.رج.ج. عدد 48، صادرة في 03/09/1995.

للإشارة، فإن غالبية النصوص المذكورة أعلاه تم تعديلها أو حتى إلغاؤها وصدت نصوصا جديدة خاصة مطلع القرن الجديد، إذ تم الإشارة إلى هذه القوانين على اعتبارها تشكل همزة تحول هامة للإطار القانوني العام للشركات التجارية في الجزائر.

-4 الواقع الحالي للشركات التجارية في الجزائر:

حاول المشرع الجزائري إرساء مناخ قانوني ملائم من أجل إنشاء شركات تجارية تنسم بالفعالية الاقتصادية، وتساهم في إنعاش الاقتصاد الجزائري، غير أن الملاحظ أن غالبية الشركات التجارية التي تم إنشاؤها هي شركات صغيرة ومتوسطة والتي تشغل بين 1 إلى 250 شخص ورقم أعمالها لا يتجاوز ملياري دينار حسب نص المادة 04 من القانون 18/01.¹¹³

رغم كل الجهود المبذولة إلا أن نسبة هذه الشركات تبقى تحت المستوى المطلوب، حيث أن أدنى المستويات العالمية تحدد بـ 45 شركة لكل 1000 ساكن، في حين انه في الجزائر لا يتجاوز الحد 10 شركات لكل 1000 ساكن¹¹⁴ حيث وصل عدد هذه الشركات حسب الأرقام الرسمية الوزارية 606.737 سنة في 2010.¹¹⁵

لا يمكن حصر الأسباب التي أدت إلى ضعف الاستثمار الخاص في الجزائر سواء كان وطنيا أو أجنبيا في سبب واحد أو اثنين، غير أن من الأسباب التي ساهمت في ذلك نجد نقص الثقة في السوق الجزائرية نتيجة التغير السريع للمنظومة القانونية الجزائرية وعدم توقعه¹¹⁶، كما أن انعدام إستراتيجية واضحة للاستثمار في الجزائر أضحت عائقا حقيقيا في بعث الثقة في المستثمرين خاصة الأجانب منهم.

ضف إلى ذلك ثقل الإجراءات الإدارية خاصة عند بداية النشاط وكذلك ظاهرة الفساد التي يعتبرها البعض هاجس حقيقي لتطوير الاستثمار الخاص أدى إلى النتائج الهزيلة للشركات التجارية في الجزائر.

¹¹³ قانون 18/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.رج.ج. عدد 77 صادرة في 2001/12/15.

¹¹⁴ Voir GHARBI Samia, les PME/PMI en Algérie : état des lieux, cahier du LAB.RII, n° 238, université du littorale cote d'opale, 2011, P7.

¹¹⁵ Idem.

¹¹⁶ خاصة بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي أرسى قاعدة 51/49 لفائدة الرأسمال الوطني، والتي تبقى عائقا للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

كما لاحظنا نقص كبير في عدد شركات المساهمة والتي تمثل المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني، وهذا ربما راجع إلى التهميش الكامل لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، بالتالي غياب سوق لتداول أسهم الشركات.

المطلب الثاني : على مستوى القطاع الخاص والإعلام

يلعب القطاع الخاص والإعلام دوراً محورياً في تنمية الشركات في دفع الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاديات. من المعتاد أن تشكل الشركات الصغيرة والمتوسطة مصدراً رئيسياً للتوظيف، وتلعب دوراً هاماً في تعزيز النمو وتوليد الأرباح المحلية والتصديرية المؤثرة. في قلب تحقيق ذلك يكمن ضرورة خلق بيئة مواتية للأعمال يزدهر فيها القطاع الخاص بواسطة الاعلام مع حد أدنى من العبء التنظيمي. إن خلق بيئة مواتية للأعمال التجارية يتطلب العمل على جميع المستويات الخاصة و الاعلامية ، مثل السياسات التجارية ، والقضايا التشريعية، والبيئة التنظيمية، وتطوير خدمات دعم الأعمال التجارية المناسبة. و عليه نجد :

1- على مستوى القطاع الخاص¹¹⁷

تقوم الشركات التجارية مهما كان نوعها على بعض المبادئ الأساسية في السياسة التي تتهجها مسؤوليتها الاجتماعية تجاه مختلف أصحاب المصالح، بحيث تبني الشركات التجارية سياسة واضحة للتنمية البشرية، بحيث تنص على مشاركة العاملين بالشركات في إدارتها من خلال مراجعة الميزانية السنوية وتحديد الأجور ومستوى الرعاية الصحية التي يتمتعون بها وأيضاً التدريب الذي يحتاجون إليه على النحو الذي يؤكد على حماية أصول الشريك، واحترام حقوق أصحاب المصالح.، كما تلتزم الشركات بمجموعة من القواعد الأخلاقية التي تحدها مجالس إدارات هذه الشركات ويقره حملة الأسهم ويتم إعلانها بكل شفافية وتلتزم الشركات بتطبيقها.

و يتعين على الشركات أن تهتم بتلبية التزاماتها تجاه عملائها وأن تسعى جاهدة لتلبية رغباتها وحماية حقوقهم. بالإضافة الى ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية أثناء ممارسة الشركات لنشاطها الاقتصادي. و إعداد توجيهات استراتيجية للمسؤولية الاجتماعية.

أراد جانب من الفقه تكييفها على أنها شروط موضوعية خاصة متعلقة بعقد الشركة، ونذكر منها:

- تعدد الشركاء: يعتبر هذا الشرط أساسياً لصحة عقد الشركة، هذا ما نستشفه من خلال نص المادة 416 من القانون المدني ، ويعتبر هذا الشرط بديهياً كون أن مفهوم العقد في محتواه يفترض تعدد الأطراف على أساس أن هذا الأخير هو اتفاق بين شخصين أو أكثر.

¹¹⁷ - أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص 253.

لم يكن يعترف المشرع الجزائري سنة 1975، بالشركات ذات الشخص الوحيد كغيره من التشريعات اللاتينية والتي كانت تحتفظ بفكرة العقد في الشركة ، عكس التشريعات الجرمانية التي أجازت شركة الرجل الواحد

غير أن بعد تعديل 1996 ورد لهذا المبدأ استثناء في نص المادة 564 من القانون التجاري التي تنص على: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص." ، حيث أنشأت المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بمقتضى الأمر 96-27 ، الذي تضمن تعديل القانون التجاري.

• تقديم الحصص: يعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ المستقر عليها لقيام الشركة التجارية، ذلك أن الزمة المالية للشركة التجارية تتكون من حصص الشركاء المقدّمة عند بداية الشخصية القانونية للشركة، بحيث يلتزم الشريك بتقديم حصته في الشركة إذا كانت هذه الحصة نقدا وإلا كان مسؤولا بالتعويض مثلما تقضي به نص المادة 421 من القانون المدني والتي تنص على: " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"

أما إذا كانت الحصة من الأعيان كالعقارات مثلا أو المنقولات، فقد تكون عن طريق التملك وفي هذه الحالة يفقد الشريك ملكية الشيء المقدّم في الحصة، ويبقى ضامنا لها في حالة التعرض تبعا لأحكام عقد البيع، مثلما تنص عليه المادة 422 من القانون المدني التي تنص على: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب...".

كما قد تكون الحصة المقدمة من طرف الشريك عينا على سبيل الانتفاع به، ففي هذه الحالة يبقى الشريك مالكا للعين المقدّمة، ويسترجعها عند حل الشركة مثلا ، وتسري على هذه الحصة الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار مثلما تنص عليه المادة 422 من القانون المدني التي تنص على: " أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك." .

• نية اقتسام الأرباح والخسائر: يعتبر هذا الشرط أساسيا لصحة الشركة، إذ أن الشركة تهدف إلى تحقيق الربح المادي، غير أن أي مشروع اقتصادي قد يلحق خسارة بالشركة، وعليه فإن الشركاء يلتزمون عند إبرام عقد الشركة بالمشاركة في الأرباح والخسائر هذا ما تقضي به نص المادة 426 من القانون المدني والتي تنص على:

" إذا وقع الاتفاق على أن احد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا."

غير أنني أرى بعض أن صيغة المادة باللغة العربية ورد فيها خطأ، إذ نصت المادة على " ... ولا في خسائرها" في حين أن الأصح هو استعمال عبارة " ..أو في خسائرها"، ذلك أن المادة في صيغتها الحالية تشترط لبطلان عقد الشركة عدم المساهمة في الأرباح والخسائر، بحيث إذا اشترط الشريك المساهمة في الأرباح وإعفائه من الخسائر كان العقد صحيح، غير أن هذا الأمر يجعل في الحقيقة العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً وهذا ما يسمى بشرط الأسد، وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية، نجد أن المشرع تدارك الخطأ لما نص في المادة 426 من القانون المدني على:

« S'il est convenu d'exclure l'un des associés de la participation aux bénéfices ou aux pertes de la société, le contrat de société est nul. »

2- على مستوى الاعلام¹¹⁸

مما لا شك فيه أنّ للإعلام دوراً كبيراً في حياة الأفراد والمجتمعات، ولا يخفى على أحد دور الإعلام في تحريك الأسواق وتوجيهها، حيث يُنشط عجلة التنمية الاقتصادية، ويجذب الفرص الاستثمارية والمستثمرين إليها. وقد برز الإعلام الاقتصادي مستخدماً الوسائط المتعددة، إضافة للصحافة والفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، بل أضحت إعلاماً جوالاً بأخباره مرافقاً كل مهتم أينما كان عبر جواله أو بريده الإلكتروني، أو عبر صفحاته الاجتماعية الشخصية، حيث يقوم الإعلام الاقتصادي بنقل وتحليل وتفسير التغيرات الاقتصادية التي تحدث في المجتمع وتشمل الأفراد والأماكن والقضايا المتصلة بالاقتصاد، كما يشمل أيضاً تغطية أداء الشركات ونشاطاتها، تحت هذه المظلة الإعلامية الاقتصادية، يبذل الكتاب الاقتصاديون جهوداً كبيرة في البحث والتمحيص في ثنايا الأرقام والمناهج الاقتصادية لكثير من شركات ومؤسسات القطاعين العام والخاص.

وهناك رابطة قوية بين الإعلام والاقتصاد تتجاوز مفهوم -إعلام الاقتصادي- إلى درجة كبيرة، لتشمل الإعلام بمعناه العام، فقد أصبح الاقتصاد جزءاً من صناعة الإعلام، والإعلام جزء من صناعة الاقتصاد، وهو ترابط تفرضه معطيات العصر الحديث ومنجزاته، فالإعلام الذي يُعنى بالجانب التخصصي بالنسبة للاقتصاد خرج من أروقة المؤسسات الأكاديمية بفعل ما فرضته الهزات الاقتصادية التي شهدها العالم اليوم، مما دفع الإعلام إلى تسخير كل طاقاته لمتابعة تلك الهزات وما تلاها من هزات اقتصادية باعتباره شريكاً في تحمّل نتائجها السلبية والإيجابية، وباعتبارها المحور الأساسي لاهتمام كل القطاعات التي يتعامل معها الإعلام ابتداءً من المواطن العادي المؤثر على

118 - أسامة نائل المحيسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 76.

حجم التوزيع، وانتهاء بالشركات الكبرى الأكثر تأثيرًا في حجم الإعلان، أي التوزيع والإعلان مصدر
التمويل الرئيس للمؤسسة الإعلامية.

كما لم يعد الإعلام محصورًا بالأجهزة الإعلامية التقليدية، فصار لكل شركة أو مؤسسة منتجة منصات الإعلام الخاصة بها، سواء من خلال مواقعها الإلكترونية أو بالاعتماد على عناوينها في مواقع التواصل الاجتماعي بجميع أشكاله، فطغى ذلك كله على الأشكال التقليدية من صحف ومجلات ورقية وحتى قنوات فضائية، مما أجبر جميع هذه الوسائل على تتبع التقنيات واستخدامها حتى تبقى في السوق الإعلامي، فلا تخرج منه صاغرة لتقدمها التقني. وختامًا.. فقد أصبح الإعلام أداة فاعلة في إنتاج الوعي وتحريكه، ونشر الثقافة الاقتصادية في المجتمع كالتعريف بالقوانين والتشريعات والإجراءات التنظيمية وآثارها، وبيان أهداف الخطط الإستراتيجية الموضوعة، لذلك فهو يساهم في:

- توعية الجمهور بأهمية الادخار وآليات توجيهه نحو الاستثمار، وإرشاده إلى مصادر الموارد المتجددة، فيحفزه للحد من الاستهلاك غير الضروري حفاظًا عليها، ويروج لماهية البدائل الممكنة، وللاستخدام الأمثل لها.

- تحسس وقوع الأزمات الاقتصادية العالمية.

- دعم المشاريع والصناعات المفيدة بالترويج لها بأسلوب مهني، فالجمهور لم يعد ساذجًا أو بعيدًا عما يحصل في الأسواق العالمية والمحلية على حد سواء. فمن يتلقى المعلومات المتعلقة بسحب شركات عالمية لمئات الآلاف من منتجاتها من الأسواق لعييب بسيط نسبيًا، لن يقبل بعيوب منتجات يريدتها سواء كانت محلية أم غير محلية، لأن رأيه سيكون مستندًا إلى قرائن يصعب التغاضي عنها، مما يساعد على خلق منافسة أساسها المعلومات الصحيحة، بما يحقق في النهاية الإفادة للجميع.

خلاصة الفصل

لكل دولة تريد تحقيق تنمية اقتصادية شاملة يتوجب عليها تبني سياسة اقتصادية قائمة على تدعيم المجالات الموازية، والضرورة لتحقيق هذه التنمية من خلال تفعيل دور الشركات الاستثمارية المتمثل في القيام بمقابل مالها من امتيازها بواجبها تجاه المجتمع خصوصا في ظل الأزمة المالية، وما يكتنف الاقتصاد العالمي من مشكلات وتحديات، كما أنها مطالبة بضرورة إعادة النظر بالقواعد والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية والبيئية التي تنظم عمل الشركات وتراقب أداؤها.

ولم يعد تحقيق الربح والنمو العمودي والأفقي للشركات في ظل التطورات المتسارعة في المعايير الناجمة للمؤسسات الاقتصادية بالدول المتقدمة بل تجاوزتها إلى معايير أخرى في التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة وحمايتها وتحقيق تنمية اجتماعية خدمة للمجتمعات المحلية، ويؤكد الخبراء الاقتصاديون بأنه لا يمكن للشركات الاستمرار بالعمل في ظل التحرر الاقتصادي دون تلمس حاجات المجتمع والتفاعل معه لأن تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات والقطاع الخاص يكتسب أهمية متزايدة بعد تخلي الحكومة عن كثير من أدوارها الاقتصادية والخدماتية...

لذلك فإن الدور الاقتصادي والاجتماعي وكذا البيئي من أهم الأدوار التنموية التي تقوم بها الشركات التجارية من تشكل القاعدة الاجتماعية للمجتمع وتزويده بالسلع والخدمات وتوفير فرص العمل ونقل التكنولوجيا المتطورة الحديثة وتعزيز مصادر الدخل للاقتصاد وتأهيل وتدريب العاملين بها.



خاتمة

خاتمة

مما لا شك فيه وفي ظل الليبرالية الاقتصادية أن القطاع الخاص هو المحرك الأساسي للاقتصاد، ذلك أن الشركات التجارية الخاصة تساهم بنسبة كبيرة في حساب الناتج الداخلي الخام (PIB) للدولة، ويعتبر هذا الأخير مؤشرا حقيقيا لمدى تطور اقتصاد أي دولة.

و تعرف الشركة بأنها : ((عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة))

و يتوقف تطور الشركات التجارية المنتمية للقطاع الخاص في أي دولة كانت، على المناخ الاقتصادي الذي توفره هذه الدولة للاستثمار، ومن أهم المؤشرات التي تساهم في رسم هذا المناخ الإطار القانوني للشركات التجارية، بحيث أن النصوص المتعلقة بالقانون التجاري وكذا تلك المتعلقة بالقوانين الخاصة التي لها صلة مباشرة بالنشاط التجاري للشركات كقانون الضرائب، قوانين المالية المختلفة، قانون الاستثمار ..،،،، تبدي لنا السياسة المنتهجة من طرف الدولة في تشجيع أو في كبح القطاع الخاص.

وتنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص و شركات أموال و شركات مختلطة، فشركات الأموال هدفها رأس المال ويرتكز تأسيسها على أسهم و حصص الشركاء و لا يكون لشخصية الشريك أي اعتبار، بينما شركات الأشخاص هي تقوم على العنصر البشري ألا وهم الشركاء، حيث تكون شخصية الشريك مهمة مما يستوعب الثقة و التعاون بينهم، أما الشركات المختلطة فهي مزيج بين شركات الأموال و شركات الأشخاص.

وبظهور الشركات التجارية أصبح لها دور فعال في تجميع جهود الأفراد و مدخراتهم لإنشاء المشاريع التي يعجز المرء القيام بها بمفرده، بل الأكثر من ذلك تعاضمت أهمية الشركة لدرجة أن العديد من الشركات لاسيما التجارية منها أصبحت تتمتع بإمكانات هائلة شكلت قوة اقتصادية هامة مما سهل على الدول توجيهها و تسييرها لخدمة الصالح العام.

فيم يتعلق بالجزائر، وبعد الاستقلال، لم يكن يوجد تقنين تجاري جزائري إلى غاية 1975، إذ بقي العمل بالقانون التجاري الفرنسي تطبيقا لنص القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن بالاستمرار في العمل بالقانون الفرنسي عدى ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبحلول سنة 1975 وبموجب أمر 75-59¹¹⁹ تم الاعتراف بالشركات التجارية في الكتاب الخامس (المواد من 544 إلى المادة 840) بشركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة.

¹¹⁹أمر رقم 59-75 ماضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.رج.ج. عدد 101 مؤرخة في 19/12/1975.

من خلال هذه المذكرة ، توصلنا إلى أن تشجيع الشركات التجارية والاستثمار الخاص بها مرتبط أساسا بالسياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة، فلما كان النظام المنتهج هو النظام الاشتراكي، اكنفى المشرع الجزائري باعتراف شكلي بالشركات التجارية دون منحها حقيقة فرصة التطور عن طريق منع الاستثمار في مجالات رئيسية في الاقتصاد الوطني عن طريق سياسة الاحتكار، أو تقييد الاستثمار على أساس ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من اجل انطلاق المشروع وفي حدود ضئيلة من حيث قيمة الاستثمار.

غير انه ولما ارتأت الدولة تغيير الوجهة الاقتصادية، تم الاعتراف بمبدأ حرية الصناعة والتجارة، مع إزالة جميع الفوارق بين القطاع العام والخاص، إذ تخضع كل منها إلى نفس الإطار القانوني، مع تحرير الاستثمار الخاص ونزع القيود المتعلقة به، وإرساء مناخ قانوني ملائم من اجل تمكين الشركات التجارية من النمو وتحقيق الغرض النهائي لها وهو المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

غير أن النقائص التي تعترى بعض النصوص القانونية المنظمة للمجال التجاري، وانعدام الثقة المستثمرين الخواص (خاصة الأجانب منم) في المناخ الاقتصادي وتقل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستثمار يجعل من الاقتصاد الجزائري يتركز بصفة مطلقة على مجال المحروقات مع ضعف تأثير الشركات الخاصة على الاقتصاد الوطني، وسيضل الوضع على حاله في ضل غياب الإرادة السياسية الحقيقية في تطوير الاقتصاد.

الاستنتاجات و التوصيات

إنه يجب على الدولة :

- توفير مناخ ملائم لقيام الشركات بنشاطها ومواجهة تحديات المنافسة المحلية والعالمية.
- إعطاء القدوة الحسنة للشركات من خلال الإفصاح والإعلان بشفافية عن سياسات الحكومة المختلفة وتوفير المعلومات وإتاحتها وتحسين نظم الحكومة في الهيئات والإدارات الحكومية المختلفة وتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- تشجيع الشركات على التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه مختلف أصحاب المصالح من خلال الحوافز الضريبية والامتيازات الخاصة بالمناقصة الحكومية، لفترة محددة وربطه بتحقيق أهداف اجتماعية بعينها.
- منح بعض الجوائز المالية والمعنوية لتشجيع الشركات على المساهمة الفعالة في برامج التنمية المستدامة.

وأما على مستوى دور منظمات الأعمال فإنه يجب عليها أن:

- تحدد مفهوم جديد يعمل على نشر ثقافة مساهمة الشركات التجارية في التنمية المستدامة انسجاماً مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، مع تنظيم حملات واسعة النطاق للترويج لهذا المفهوم قصد زيادة الوعي لدى هذه الشركات، خاصة الصغيرة والمتوسطة، بأهمية هذه البرامج وأثرها على أرباح الشركات في المدى المتوسط والطويل .
- ترتيب أولويات التنمية التي يتعين على قطاع الأعمال استهدافها وتحديد أنجح الطرق للوصول إليها.
- رسم استراتيجية متكاملة حتى يتمكن البناء عليها الأولويات التي سيتم التعامل معها وأيضاً من المبادئ العامة التي يجب أن تلتزم بها الشركات عند تنفيذها لبرامج التنمية.
- تحديد إطار زمني لتنفيذ هذه الاستراتيجيات واختيار بعض المؤشرات التي تقيس مدى نجاح هذه البرامج في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- تشجيع الشركات على الإفصاح والشفافية وعلى تبني معايير محددة بخصوص الإفصاح عن البيانات غير المالية الخاصة ببرامج التنمية المستدامة.
- فأما على مستوى دور القطاع الخاص فإنه يتعين على كل شركة أن:
 - تضمن في السياسة التي تنهجها مسؤوليتها الاجتماعية تجاه مختلف أصحاب المصالح، على النحو الذي يؤكد على حماية أصول الشريك، واحترام حقوق أصحاب المصالح.
 - تبني الشركات التجارية سياسة واضحة للتنمية البشرية، بحيث تنص على مشاركة العاملين بالشركات في إدارتها من خلال مراجعة الميزانية السنوية وتحديد الأجور ومستوى الرعاية الصحية التي يتمتعون بها وأيضاً التدريب الذي يحتاجون إليه.
 - تلتزم الشركات بمجموعة من القواعد الأخلاقية التي تحددها مجالس إدارات هذه الشركات ويقدره حملة الأسهم ويتم إعلانها بكل شفافية وتلتزم الشركات بتطبيقها.
 - يتعين على الشركات أن تهتم بتلبية التزاماتها تجاه عملائها وأن تسعى جاهدة لتلبية رغباتها وحماية حقوقهم.
 - ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية أثناء ممارسة الشركات لنشاطها الاقتصادي.
 - إعداد توجيهات استراتيجية للمسؤولية الاجتماعية.

وأما على مستوى دور الإعلام فإنه ينبغي تفعيل دور الإعلام في نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية المستدامة، لأنه برغم الدور الهام الذي يضطلع به الإعلام في نشر هذه الثقافة

إلا أنه لا يزال يفتقر لمفردات الواجب استعمالها في هذا السياق إلى حد عدم التفريق بينها وبين ممارسات

أخرى لذا من الجيد الإعلان عن الجهود الاجتماعية المبذولة في سبيل تنمية المجتمع حتى تكون الشركات التجارية قدوة لباقي المؤسسات في هذا المجال، ومن ثم يتسابق الجميع قصد تحقيق قدر أكبر من المنفعة للمجتمع .

وأخيرا يمكن القول أنه للنهوض بهذا المجتمع وتمميته لابد من إشراك جميع عناصره وخصوصا الفاعلين فيه، والذين تشكل الشركات التجارية قسما هاما منه، وفي مقابل ذلك يجب على هذه الأخيرة أن تعي جسامه وكبر المسؤولية التي تقع على عاتقها في سبيل تطوير وإنماء مجتمعا.

قائمة المراجع:

القران الكريم:

1 سورة طه /الاية 29-32

2 سورة فاطر /الاية 40

3 سورة الصافات /الاية 33

4 سورة النساء /الاية 12

ب/الكتب:

1- الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية ، دار الفجر للنشر للتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

2- اسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2012 .

3- اسماعيل عبد الرحمان وحري محمد عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل للنشر الطبعة الاولى، الاردن، 2004 .

4- الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، تحويل الشركات وانقضائها واندماجها الطبعة الاولى، الجزء 13، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011 .

5- ابراهيم سيد احمد العقود والشركات التجارية، دار جامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999 .

6- أسامة مائل محسن، وجيز في الشركات التجارية و الأفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

7- إكرام ياملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.

8- إبراهيم النجارة أحمد زاكي بدوي و يوسف شلالا، القاموس القانوني عربي، مكتبة لبنان، 1983.

9- أكمون عبد الحلیم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

10- و عبد الله محمد الخرشى المختصر الجليل للامام ضياء سيد خليل، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بالمطبعة العاملة الشرقية، مصر المحروسة، 1316هـ الموافق ل1884.

- 11- بومالك كمال بن السيد سالم كشف الآكنة عن البحوث لم تذكر في الصحيح فقه السنة، الطبعة الأولى المكتبة التوفيقية، 2012، مصر.
- 12- بوزيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري و المقارن، الجزء الأول، دارالفكر، القاهرة، 1987.
- 13- باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عماد، الاردن، 2012.
- 14- تيسير الدراوي، التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة حلب كلية الاقتصاد و التجارة، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية.
- 15- جمال حلاوة، علي صلاح، مدخل الى علم الاقتصاد، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، رام الله، فلسطين، 2010.
- 16- حربي محمد موسى علريقات، مبادئ الاقتصاد تحليل كلي، دار وائل للنشر، جامعة اسراء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- 17- خالد بن علي بن محمد المشيق، المختصر في المعاملات، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1437هـ/ 2016م.
- 18- زياد صبحي نباب، افلاس الشركات في الفقه الاسلامي و القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفاؤس، 1432هـ/ 2011م، عمان الاردن.
- 19- سعيد أبو جيب، القاموس الفقهي، لغة و اصطلاح، دار الفكر، طبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م، دمشق سوريا.
- 20- عمار عبد الحفيظ الزيادات، شركة الاعمال و احكامها في الفقه الاسلامي، دار النفاؤس، الطبعة الاولى، 2008، عمان الاردن.
- 21- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.
- 22- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري و قانون الاعمال، موقع للنشر و التوزيع، 2002، الجزائر.

- 23- عمورة عمار، شرح القانون الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- 24- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005.
- 25- علي جذوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، الطبعة الاولى، دار جيليز الزمان للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 26- فايز الحاج شهين وترجمة مجموعة من الاساتذة منهم ادوارد عيد و بشير بلاني ، القانون المدني الفرنسي بالعربية، الطبعة دالوس، 2009م، الثامنة بعد المائة بالعربية، بيروت لبنان.
- 27- كامل بكري، مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- 28- مراد منير فهيم، نحو القانون الواحد للشركات (تقنين الشركات) منشآت المعارف، الاسكندرية، 1991.
- 29- محمود الوادي و آخرون الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 30- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية، دراسة نظرية و تطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.
- 31- مدحة القرشي، التنمية الاقتصادية، نظريات و سياسيات و موضوعات، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2007.
- 32- محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تفسير القرآن، دار الفكر، ج5.
- 33- مصباح متولي السيد حماد و آخرون، فقه المعاملات، الطبعة الرابعة، 1419هـ/1998م، معهد الاستقامة للدراسات الاسلامية، بزنجان.
- 34- مصطفى كمال طه الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر ، 2007.
- 35- هشام محمود الاقداحي، المعالم الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية و القومية في البلدان النامية، مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية، 2009.

36- وهيبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و ادلته، ج5، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة،
1997.

ج/ المقالات:

1- سعيد حوى، الاساس في التفسير ، المجلد الخامس.

د/ ملتقيات:

1- مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحى، دور المؤسسات الصناعية التقليدية والحرف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18.19 أفريل 2012.

ه/ الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1- جمعون نوال، رسالة ماجستير، دور التمويل المصرفي في عملية التنمية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

2- محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008-2009.

3- وعيل ميلود، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2013-2014.

4- نادية سوداني، تحويلات المهاجرين العرب و دورها في التنمية الاقتصادية، دراسة حالات بعض الدول العربية، رسالة تخرج ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و اقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلوي، شلف ، 2010.

5- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير في علوم جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.

6- زرقين سورية، دور الاستثمار الاجنبي المباشر في التمويل التنمية الاقتصادية للدول النامية، دراسة حالة الجزائر، 1999-2006، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

و/ المراسيم و التشريعات و القوانين:

- 1- مرسوم رقم 201/88 المؤرخ في 18/10/1988، ج ر-ج ج عدد 42، صادر في 19/10/1988.
- 2- مرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 يتضمن تعديل القانون التجاري ج ر، ج ج عدد 37، صادر في تاريخ 27/04/1993.
- 3- مرسوم تشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر، ج ج عدد 34، صادرة في 23/05/1993.
- 4- امر رقم 06/95 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر، ج ج عدد 09، الصادر في 22/02/1995.
- 5- امر رقم 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر، ج ج عدد 48، الصادرة في 03/09/1990.
- 6- قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 يتضمن القانون الاساسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، ج ج عدد 02، صادرة في 13/01/1988.
- 7- قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، ج ج عدد 16، صادرة في 18/04/1990.
- 8- قانون رقم 18/01 مؤرخ في 12/12/2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر، ج ج عدد 77، صادرة في 15/12/2001.
- 9- قانون رقم 20/15 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر، ج ج عدد 2، الصادرة في 15/01/2012.
- 10- قانون رقم 22/90 المؤرخ في 18/08/1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر، ج ج عدد 36 الصادر في 22/08/1990.
- 11- قانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر، ج ج عدد 52 الصادر في 18/08/2004.